

حُرَيسَةُ الْفَضِيلَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدَّلَ اللَّهُ مَا قَدَّمْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ۚ لَوْلَا عِلْمُكُمْ

تَأليف

بِكَلْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْزَيْنٍ

طبعة منقحة مزودة

بِأَرْزَاقِ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

حُرَيْثُ الْقُضَيْلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَهُ بُرَيْدٌ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾
وَبُرَيْدُ الْأَيْمَنِ بِشَيْمُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ قِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿

تَأَلَّفَ

بِكَلِمَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

طبعة منقحة مزودة

دَارُ الْعَبَّاسِيَّةِ

للنشر والتوزيع

دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد ، بكر بن جندب

حراسة الفضية - الرياض

١٣٦ ص ١٤٠ × ٢٠ سم

رقمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣-٠٠

١- المرأة في الإسلام ٢- الوعظ والإرشاد أ- العنوان

ديوي ٢١٩.١ ٢١/٠٠١٩

رقم الايلاع : ٢١/٠٠١٩

رقمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣-٠٠

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ


الطبعة الحادية عشر

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

طبعة خاصة

بدار الآل والصحب

المدينة المنورة - مسجد قباء



مقدمة الطبعة الحادية عشرة

الحمد لله أما بعد: فأكتب مقدمة الطبعة الحادية عشرة لكتاب: «حراسة الفضيلة» ونساء المؤمنين في هذه البلاد وخارجها يتعرضن لمزيد من حملات التغريب والافتتان من قبل عبّاد الصليب، ومَن في قلوبهم مرض ممن يتسبون إلى المسلمين وغيرهم، لأجل الوصول إلى انحلال المرأة وخلع حجابها وكسر حياتها ومزاحمتها الرجال في جميع الميادين عسى الله أن يكف بأسهم والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً.

والوصية لنساء المؤمنات تقوى الله تعالى والصبر على ما يجدهن من أذى في سبيل الثبات على شرع الله المطهر والعاقبة للمتقين قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَسْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران/ ١٢٠].

هذا وتميزت هذه الطبعة بزيادات أهمها خمس، ثلاث منها في الأصل الرابع على النحو الآتي:

الأولى: سؤال وجوابه عن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ﴾ [الرحمن: ٧٢] لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

الثانية: ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة ٥٨٦ من تاريخه من أن النصارى - قبحهم الله - في حصار عكا نثروا بين جندهم ثلاثمائة امرأة للترفيه عنهم. وهذا أصل توظيف النساء في الجند في عصرنا.

الثالثة: نقل عن ابن العربي في رحلته في تصون نساء نابلس.

الرابعة: في الأصل السادس: بيان أن الحُصور لكشف الرأس، وأنه كثيراً ما يكون للتدب والنياحة على الميت. وأن «السفور» خاص بالوجه، وأن كشفه باب إفساد للمرأة بـ«الحصور» عن الرأس و«التبرج» عن بقية البدن. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الخامسة: في الأصل العاشر: ما ذكره ابن الجوزي في المنتظم وعنه ابن كثير في تاريخه في حوادث سنة ٢٨٦ من قصة الزوجين اللذين ترفعا إلى قاضي الري وما فيها من ظهور شدة غيرة الرجل على امرأته من أن ينظر إلى وجهها أحد.

المؤلف

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٠ رجب ١٤٢٣

الرياض

مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله؛ إذ كَتَبَ لهذا الكتاب «حراسة الفضيلة» القبولَ في داخل البلاد وخارجها فبلغ ما طبع منه في هذه البلاد نحو ثلاثة ملايين نسخة ما بين طبعة خيرية وتجارية، وقامت بطبعه بعض الجهات الرسمية، وكانت الطبعة الرابعة المعتمدة تصحيحاً وإضافةً وعليها استقرت طبعات الكتاب هي طبعة رآسة الإفتاء، والحرس الوطني في «١٧٦» صفحة، وهذه الطبعة العاشرة بالحجم الكبير في «١٢٨» صفحة. حسب رغبة دار عالم الفوائد بمكة - حرسها الله تعالى -.

هذا وأسأل الله أن يكتب النفع بما في هذا الكتاب من الحق، وأن يجعله من أسباب كَفِّ آثار الصَّواعق الشَّداد التي يَزُمِي بها المفسدون في الأرض لنشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، كما أسأله سبحانه أن يهدينا وإياهم إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وأن يجعل لنا وإياهم نوراً نهتدي به إلى يوم القيامة. والله الموفق - سبحانه - لا إله غيره ولا رب سواه.

المؤلف

بكر بن عبدالله أبو زيد

٢٥/ربيع الأول/١٤٢٣

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد: فَتَحَدَّثْنَا بنعمة الله - تعالى -، وإدخالاً للسرور على كل مسلم، فإن هذا الكتاب «حراسة الفضيلة» لقي قبولاً حسناً من العلماء وطلبة العلم وأهل الغيرة، فتنافس دُعاة الخير في طبعه ونشره، حتى بلغ ما طبع منه نحو ٥٠٠٠٠٠ (خمسمئة ألف) نسخة خلال شهرين، وما زال الطلب عليه مستمراً، فرأيت أن أضيف إلى هذه الطبعة الفهارس النظرية والعلمية وهي تسعة، وتصحيح ما وقع من تطبيعات وهي نادرة جداً، وإدخال نقلين مهمين عن الحافظين ابن القيم - رحمه الله تعالى - (ص/٥٩-٦٠) وابن حجر - رحمه الله تعالى -: (ص/٢٦) وزيادات أخر مهمة.

وأشير هنا إلى أنني نقلت عن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - في مواضع ستة؛ لإعطاء صورة عن جهاد عالم بقلمه في مواجهة المطالب المنحرفة باسم: «تحرير المرأة» خشية أن يكون بسكوته عنها من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، كما في تفسير هذه الآية (ص/٦٨، ١٠٦، ١٠٧).

كما أشير إلى أن هذه المطالب المنحرفة باسم: «تحرير المرأة» التي تُنقل من قطر إلى آخر منذ ما يزيد عن مئة عام بأقلام سعاة الفتنة، ما هي إلا مؤامرة من هؤلاء الكتاب لخلع الحجاب، فهي معركة وهمية باسم الدين، ومَرْقَاة لمبدئهم الخليع: «تحرير المرأة» القائم على «فصل الدين عن الحياة» في شؤون الحياة كافة، وأن مواجهة العلماء لهم في مسألة الحجاب لا لأنها من باب الراجع والمرجوح كشأنهم مع العلماء المتجردين! إذ ليس هؤلاء الكُتَّاب أهلاً

لذلك في وفاقٍ ولا خلاف، ولكن من باب مواجهة العلماء المصلحين
للمفسدين في الأرض، فصار الكلام معهم في مسألة: «فرض الحجاب
بالجلباب - العباءة، والخمار» من أصول الدين؛ لمواجهة المستغربين المستعنين
بالمنكر دفعاً لشناهتهم وتشنيعهم، وصد غايتهم: «فصل الدين عن الحياة»
بالإنكار.

هذا ما لزم بيانه، والله ولي الصالحين من عباده وإمائه.

المؤلف/ بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٢١/٢/٢٢ الطائف

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة نُخْرِجُهَا للناس لِتَثْبِيْتِ نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغربين إلى الرذيلة؛ إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم - المبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعفاف، والحياء، والغيرة - حياةٌ محفوظة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتعميقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخَّر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبنّاها: «النظام العالمي الجديد» في إطار: «نظرية الخلط»^(١) بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالح، والسنة والبدعة، والسني والبدعي، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالنوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان. و«نظرية الخلط» هذه، أتكى مكيدة؛ لتذويب الدّين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسَام، وقطيع ضعيف اغتقأه، غارق في شهواته، مستغرق في ملذّاته، متبلد في إحساسه، لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرًا، حتى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عقبيه خاسرًا، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدرّج.

كل هذا يجري بافتحام الولاء والبراء، وتَسريب الحب والبغض في الله، وإلجام الأقلام، وكف الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلباس: «الإرهاب» و«التطرف» و«الغلو» و«التشدد»

(١) وهي المسماه في عصرنا: «العولمة»، أو: «الشؤلمة»، أو: «الكوكبة».

«الرجعية» إلى آخر ألقاب الذين كفروا للذين أسلموا، والذين استغربوا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبوا على أمرهم للذين استضعفوا.

ومن أشام هذه المخاطر، وأشدّها نفوذًا في تمييع الأمة وإغراقها في شهواتها، وانحلال أخلاقها، سعي دعاة الفتنة، الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسايمهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نفاء الأعراس وحراستها إلى زلزلتها عن مكائنها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الأئمة، والشعارات المضللة باسم: «حقوق المرأة» و«حريتها» و«مساواتها بالرجل» وهكذا.. من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بمقول صغيرة، وأفكار مريضة، يترجلون بالمنادة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة؛ لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعري، والخلاعة، والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَبْتْ لكم أيها الإباحيون».

وقد تطفوا في المكيدة، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسس الاختلاط، بمثل هذه البدايات التي يستهلها كثير من الناس!! وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد: «الأزياء» - الموضة - الفاضحة، الهابطة، فإنها من لدن: «البغايا» اللاتي خسرن أعضاهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متجددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شُحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في سبق إلى شرائها، ولو علموا مصدرها المتعفن؛ لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء.

ومن البدايات المحرمة: إلباس الأطفال الملابس العارية؛ لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة بما فيها من تشبه وعُري وتهتك.

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة وتبرجها من كل

جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وينشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريخ، وتَزَلَّزَلَ الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذًا، لابد من كلمة حق ترفع الضَّيْم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتُعْلِنُ التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياء والعفة والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج والسفور والحسور والاختلاط، وتفقُّم الحصرم في وجوه خونة الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة:

إِلَيْكَ عَنِي، إِلَيْكَ عَنِي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

وَلِيَّبَّتَ اللهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ مَحَارِمِهِمْ وَصُونَ نَسَائِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِحَمَلِ شَيْءٍ مِنْهَا مَحْمَلِ إِحْسَانٍ؛ لَمَا يَشَاهِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخِلَاعَةِ وَالْمَجُونِ، وَالسُّفُورِ، وَشِيوعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَةِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيهَا هَذِهِ الدَّعَايَاتُ الْمُضِلَّةُ.

بل إن الصحافة تسفَّلت في التَّقْيِصَةِ، فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هواية مقدمات البغاء، مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضيعين: إنه يهوى معاكسة «بنات ذوي النسب»، وهكذا.. من صيحات التُّشْرُدِ التُّنْفِسي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله امرؤ من أب أو ابن أو أخ أو زوج ونحوهم، ولأه الله أمر امرأة أن يتركها تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط، والحذر من تقديم أطماع الدنيا وملأذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العِرض، والأجر العريض في الآخرة.

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله، والقيادة لمحمد بن عبد الله ﷺ، ولا يلتفتن إلى الهمل، دعاة الفواحش والأفن.

ومن كان صادق الإيمان قوي اليقين تحصن بالله، واستقام على شرعه .
والآن هذه رسالة تنير السبيل في:
أصول في الفضيلة وحراستها وحث المؤمنات على التزامها .
وفي كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة وتحذير المؤمنات من الوقوع فيها .
وبالفصل الأول يعلم قطعاً الرد على الثاني .

وفيما ذكر - إن شاء الله - مقنع وهداية، وعظة وكفاية، لمن نَوَّرَ الله بصيرته، وأراد هدايته وتبتيته، وكل امرئٍ حسيب نفسه، فليتنظر موضع صَلَّته وورده، وقد أبلغت وحسيب الله ونعم الوكيل .
هذا، وإن هذه الرسالة خلاصة انتَخَلْتُها واستخلصتها من نحو مئتي كتاب ورسالة ومقالة عن المرأة، عدا كتب التفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، ولم أرد إثقال هذه الرسالة بعزو بعض العبارات والجمل إلى مواضعها، اكتفاء بهذه الإشارة . وإن مما يُبَيِّنُ الله به قلوب المؤمنين والمؤمنات، إظهار جملة من اللغات لأسرار التنزيل في عدد من الآيات، وفي هذه الرسالة طائفة مباركة منها، كما ستره في مثاني الصفحات، وأسأل الله - سبحانه - أن يُلبِّسها حُلَّ القبول، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف^(١)

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٢٠/٤/١

(١) كنت أكتب على مؤلفاتي: «بقلم...» من باب أنها أقل من كلمة: «تأليف...» واقتداء ببعض من يُشار إليه من أهل عصرنا، ثم تبين لي أن هذا الاستخدام مع تأخره، هو من صنيع الكتاب الغربيين، فهو محدث والاد، وعندهم أيضاً: «الاسم القلمي» لما نسميه: «الاسم المستعار» .

الفصل الأول

في ذكر عشرة أصول للفضيلة

الأصل الأول: وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة.

الأصل الثاني: الحجاب العام.

الأصل الثالث: الحجاب الخاص.

الأصل الرابع: القرار في البيت.

الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً.

الأصل السادس: تحريم التبرج والسفور والحسور شرعاً.

الأصل السابع: لَمَّا حَرَّمَ اللهُ الزنى حرم الأسباب المفضية إليه.

الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة.

الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلة.

الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين

الأصل الأول

وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية، والشرعية، ثابتة قدرًا وشرعًا، وحكمًا وحقلاً.

بيان ذلك: أن الله - سبحانه - خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: «ذَكَرًا وَأُنْثَى» ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم/ ٤٥]، يشتركان في عمارة الكون كلٌّ فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله - تعالى - بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل، وبلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِمَنْ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات/ ٥٦]. وقال - سبحانه -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل/ ٩٧].

وقال - عز شأنه -: ﴿وَمَنْ يَعْصِلْ مِنَ الْفَكْلِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظَلُمُونَ شَيْئًا﴾ [النساء/ ١٢٤].

لكن لما قَدَّر الله وقصَى، أن الذكر ليس كالأنثى في صِفَةِ الْخِلْقَةِ والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمالٌ خَلْقِي، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خِلْقَةً وَجِبِلَّةً وطبيعةً؛ لما يعتريها من الحيض، والحمل، والمخاض، والإرضاع، وشؤون الرضيع، وتربية جيل الأمة المقبل؛ ولهذا خُلِقَتِ الأنثى من صِلَعِ آدَمَ عليه السلام، فهي جزء منه، تابع له، ومتاع له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها، وعلى نتاجهما من الذرية؛ كان من آثار

هذا الاختلاف في الخِلقَة: الاختلافُ بينهما في القُوى، والقُدرات الجسدية، والعقلية، والفكرية، والعاطفية، والإرادية، وفي العمل والأداء، والكفاية بين ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين.

وهذان النوعان من الاختلاف، أُنبِطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا - ببالغ حكمة الله العليم الخبير - الاختلاف، والتفاوت، والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تُلائم كُلَّ واحد منهما في خِلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه، واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها.

فَحَصَّ اللهُ - سبحانه - الرجال ببعض الأحكام، التي تلائم خلقتهم وتكوينهم، وتركيب بنيتهم، وخصائصهم، وأهليتهم، وكفائتهم في الأداء، وصبرهم وجلدهم ورزائتهم، وجملة وظيفتهم: خارج البيت، والسعي والإنفاق على من في البيت.

وخص - سبحانه - النساء ببعض الأحكام، التي تلائم خلقتهن وتكوينهن، وتركيب بنيتهن، وخصائصهن، وأهليتهن، وأداءهن، وضعف تحملهن، وجملة وظيفتهن ومهمتهن في البيت، والقيام بشؤون البيت، وتربية من فيه من جيل الأمة المقبل.

وذكر الله عن امرأة عمران قولها: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران/ ٣٦]. وسبحان من له الخلق والأمر، والحكم والتشريع: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَسْمَاءُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف/ ٥٤].

فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين والمواهب، وهذه إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد، والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني.

وهذا طرف مما اخص به كل واحد منهما :

فمن الأحكام التي اخص بها الرجال: أنهم قوامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل، وكف الرذائل، والدود عن الحمى من الغوائل، وقوامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإنفاق عليهم.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَذُنُوبَكُمْ فَكَانَتْ حِفْظًا لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/ ٣٤].

وانظر إلى أثر هذا القِيَامِ^(١) في لفظ القرآن العظيم: ﴿تَحْتَ﴾ في قول الله تعالى في سورة التحريم: ﴿حَرِّبْ اللَّهَ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطَ كَاتَبَتَا مَعَتَيْ بَعْدِئِنَّ مِنَ الْبَاغِيَاتِ﴾ [التحريم/ ١٠].

فقوله - سبحانه - ﴿تَحْتَ﴾ إعلام بأنه لا سلطان لهما على زوجيهما، وإنما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تُسَاوَى بالرجل ولا تَعْلُو فوقه أبدًا.

ومنها: أن النبوة والرسالة لم تكن إلا في الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف/ ١٠٩].

قال المفسرون: ما بعث الله نبيًا: امرأة، ولا ملكًا، ولا جنيا، ولا بدويًا.

وأن الولاية العامة، والنباية عنها، كالقضاء والإدارة وغيرهما، وسائر الولايات كالولاية في النكاح، لا تكون إلا للرجال دون النساء.

وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل: فرض الجهاد، والجمُوع، والجماعات، والأذان والإقامة، وغيرها. وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها، والأولاد يُنسبون إليه لا إليها.

(١) هذا هو اللفظ السليم لغةً، وأما: «القوامة» - بفتح القاف أو كسرهما - فلم أتبيها، وانظر: «المعجم الوسيط» فقد أتبتها!

وأن للرجل ضعف ما للأثني في الميراث، والدية، والشهادة، والعق، والعقبة.
وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله
- سبحانه - في آخر آية الطلاق / ٢٢٨ من سورة البقرة، في قوله تعالى:
﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ فِي مِيرَاثِهِمْ ذَرِيَّةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب العبادات،
والمعاملات، والأنكحة، وما يتبعها، والقضاء، وغيرها، وهي معلومة في
القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً.

ومنها ما يتعلق بحجابها، وحراسة فضيلتها.

وهذه الأحكام التي اختص الله - سبحانه - بها كل واحد من الرجال
والنساء، تفيد أموراً، منها الثلاثة الآتية:

الأمر الأول: الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية،
والمعنوية، والشرعية، وليرض كلُّ بما كتب الله له قدرًا وشرعًا، وأن هذه
الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني.

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر
من الفوارق المذكورة؛ لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا
بحكمه وشرعه، وليسأل العبد ربّه من فضله، وهذا أدب شرعي يزيل
الحسد، ويهذب النفس المؤمنة، ويروضها على الرضا بما قَدَّرَ اللهُ وَقَضَى.

ولهذا قال الله - تعالى - ناهياً عن ذلك: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَتَسْلَوْنَ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء / ٣٢].

وسبب نزولها ما رواه مجاهد قال: قالت أم سلمة: أي رسول الله: أيغزو
الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ
اللَّهُ...﴾ رواه الطبري، والإمام أحمد، والحاكم، وغيرهم.

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله تعالى -: (يعني بذلك - جل ثناؤه -:
ولا تشبهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. وذكر أن ذلك نزل في نساء
تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهن، فنهى الله عباده عن الأمانى
الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد
والبغي بغير الحق) انتهى.

الأمر الثالث: إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمني،
فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائها،
ويطالب بالمساواة، ويدعو إليها باسم: «المساواة بين الرجل والمرأة»؟ فهذه
بلا شك نظرية إلحادية؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في
الفوارق الخَلقية والمعنوية بينهما، ومنازعة للإسلام في نصوصه الشرعية
القاطعة بالفرق بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة، كما تقدم بعضها.

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلق والكفاية؛
لكان هذا انعكاسًا في الفطرة، وكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل
ظلم لحياة المجتمع الإنساني؛ لما يلحقه من حرمان ثمرة قُدراتِ الفاضل،
والإنتقال على المفضول فوق قدرته، وحاشا أن يقع مثقال خردلة من ذلك في
شريعة أحكم الحاكمين، ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء
مكفولة في أمومتها، وتدبير منزلها، وتربية الأجيال المقبلة للأمة.

ورحم الله العلامة محمود بن محمد شاکر؛ إذ قال معلقًا على كلام
الطبري المتقدم: «٨ / ٢٦٠»: (ولكن هذا باب من القول والتشهي، قد لَجَّ
فيه أهل هذا الزمان، وخلطوا في فهمه خلطًا لا خلاص منه إلا بصدق النية،
وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر، وبالفصل بين ما هو أمانٍ باطلة لا أصل
لها من ضرورة، وبالخروج من ريقة التقليد للأمر الغالبة، وبالتحرر من أسر
الاجتماع الفاسد الذي يضطرب بالأمر اليوم اضطرابًا شديدًا. ولكن أهل ملتنا
- هداهم الله وأصلح شؤونهم - قد انساقوا في طريق الضلالة، وخلطوا بين ما
هو إصلاح لما فسد من أمورهم بالهمة والعقل والحكمة، وبين ما هو إفساد

في صورة إصلاح. وقد غلا القوم وكثرت داعيتهم من ذوي الأحقاد، الذين قاموا على صحافة زمانهم، حتى تبلبلت الألسنة، ومرجت العقول، وانزلق كثير من الناس مع هؤلاء الدعاة، حتى صرنا نجد من أهل العلم - ممن يتسبب إلى الدين - من يقول في ذلك مقالة يبرأ منها كل ذي دين! وَفَرَّقَ بَيْنَ أن تحيا أمة، رجالاً ونساء، حياةً صحيحة سليمة من الآفات والعاهاات والجهالات، وبين أن تُسْفِطَ الأُمَّ كُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ويصبح الأمر كله أمر أمانٍ باطلة، تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق، كما قال أبو جعفر، لله دره، والله بلاؤه. فاللهم اهدنا سواء السبيل، في زمان خانت الألسنة فيه عقولها! وليحذر الذين يخالفون عن أمر الله، وعن قضائه فيهم، أن تصيبهم قارعة تذهب بما بقي من آثارهم في هذه الأرض، كما ذهب بالذين من قبلهم) انتهى.

فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية، بين الرجل والمرأة.

وتأسيساً على هذا الأصل تأتي الأصول التالية في الفوارق بينهما في الزينة والحجاب.



الأصل الثاني

الحجاب العام

الحجاب بمعناه العام: المنع والسُّتْر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كُلُّ بما يناسب فطرته، وجِبَلَّتْه، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفوارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخَلْقِيَّة، والقدرات والوظائف المشروعة لكل منهما.

فواجب على الرجال ستر عوراتهم - من السرة إلى الركبة - عن الرجال والنساء، إلا عن الزوجات أو ما ملكت يمين الرجل.

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم؛ مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة.

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء.

ولا يطوف بالبيت عريان من رجل أو امرأة.

ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي ﷺ عن المشي عُرَاة فقال: «لا تمشوا عُرَاة».

ونهى النبي ﷺ إذا كان أحدنا خالياً أن يتعري، قال ﷺ: «فالله أحق أن

يستحيا منه من الناس».

وفي الإحرام، معلومة الفوارق بين الجنسين.

ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو

حَلِيَّة، أو كلام، أو نحو ذلك.

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها

قدر ذراع لستر قدميها.

وأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يشير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقمها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورتها.

وهكذا.. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس؛ لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفحش والخنا وخوارم المروءة، وحفظ الحياء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير».



الأصل الثالث

الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين، التزام الحجاب الشرعي الساتر لجميع البدن - بما في ذلك الوجه والكفان - والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل رجل ليس من محارمهن، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبصحيح الاعتبار بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء الجُدر والخدور، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي: «العباءة والخمار» الساتر لجميع بدنهما وزينتهما المكتسبة، كما دلت النصوص على أن هذا الحجاب لا يكون حجاً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمّة، والخير الكثير والفضل الوفير ما هو مشاهد ومعلوم لكل ذي قلب سليم وفطرة سوية؛ ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

فإن الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجاب.

المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب.

والى بيانها:

المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً:

الحجاب: مصدر يدور معناه لغة: على السّتر والحيلولة والمنع.

وحجاب المرأة شرعاً:

هو ستر المرأة جميع بدنها وزيتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زيتها التي تتزين بها، ويكون استارها باللباس وبالبيوت. أما ستر البدن، فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان، كما سيأتي التذليل عليه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

وأما ستر زيتها: فهو ستر ما تتزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور/ ٣١]، ويسمى: «الزينة المكتسبة» والمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كظاهر: «الجلباب»: «العباءة» ويقال: «الملاءة» فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: اضطراراً لا اختياراً، على حدّ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرْطِ والقِلادة والشوار فإن رؤيتهما تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى: «الزينة» في الآية: الزينة المكتسبة، لا بعض أجزاء البدن، أمران:

الأول: أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب.

الثاني: أن لفظ الزينة في القرآن الكريم، يراد به الزينة الخارجة، أي المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة التي لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزيّن بها، أنه هو الذي به يتحقق مقصد الشرع من فرض الحجاب من الستر والعفاف والحياء وخفض البصر، وحفظ الفرج وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطماع في المرأة، وهو أبعد عن الرّيبة وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية: بِمَ يكون الحجاب؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: «السُّتْر» ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزيتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين:

الأول: الحجاب بملازمة البيوت؛ لأنها تحجب النساء عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم.

الثاني: الحجاب باللباس وهو يتكون من: «الجلباب والخمار» ويقال: «العباءة والمسفع» فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

«ستر المرأة جميع بدنها ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زيتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب «بالجلباب والخمار» وهما:

١- «الخمار»: مفرد، جمعه: خُمُر، ويدور معناه على السُّتْر والتنظية، وهو: «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبيها».

فكل شيء غَطِّيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ فَقَدْ خَمَرْتُهُ، ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» رواه مسلم، ومنه الحديث المشهور: «خَمَرُوا آبَيْتِكُمْ» أي: غَطُّوا قُؤُوتَهَا ووجْهَهَا.

ومنه قول النميري:

يُخَمَّرْنَ أطرافَ البَنانِ مِنَ النَّصِيِّ وَيُخْرُجْنَ جَنَعَ اللَّيْلِ معتجرات

ويسمى عند العرب أيضاً: «المقنع» جمعه: «مقانع» من التمنع وهو الستر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتين رفع يديه يدعو يَقْنَعُ بهما وجهه.

ويسمى أيضاً: «النصيف» قال النابغة يصف امرأة:

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم تُرِدْ إسقاطه فتناولته واتقتنا باليدِ

ويسمى: «الغدفة» ومادته: غَدَفٌ، أصل صحيح يدل على سَتْرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عترة:

إن تُغْدِفِي دُونِي القِناعِ فَأَنتِي طَبٌّ بأخذ الفارس المستلثم

ويقال: «المسفع» وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان.

ويُسَمَّى عند العامة: «الشيلة».

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدورها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها.

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدورها وموضع قرطها. عن أم علقمة، قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقتها عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد،

والإمام مالك في «الموطأ» وغيرهما.

٢- «الجلباب» جمعه: جلابيب، وهو: «كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة».

ويقال له: المُلَاءة، والمُلْحَفَةُ، والرداء، والدثار، والكساء. وهو المسمى «العباءة» التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزيتها حتى تستر قدميها.

وبهذا يعلم أنه يشترط في أداء هذه العباءة لوظيفتها - وهي ستر تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي -:

أن تكون: كثيفة، لا شفاقة رقيقة.

وأن لا يكون لها خاصية الالتصاق.

وأن تكون واسعة لا تبدي تقاطع الجسم.

وأن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مُسَمَّى الجلابيب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال واشتمالهم بأردبتهم وعبأتهم.

وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها مثل التطريز، والزخارف والعلامات والكتابات.

أن تكون العباءة - الجلابيب - ساترة من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى: «نصف فُجَّة» وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون جلابيباً شرعياً.

تنبيه: من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها. بحيث يقرأها من يراها، وهذا عبث جديد

بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتجار به.

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج، سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح»: (٩ / ٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههن عن الأجانب» انتهى.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.

والآن إلى إقامة الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مؤبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾:

قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا مَكْأَلِكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنِ اتَّقَيْتُمْ فَلَا تَضَعْنَ بِالْقَوْلِ قَيْطَمَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٣٢-٣٣].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خصَّ الله - سبحانه - نساء النبي ﷺ بالخطاب؛ لشرفهن، ومزنتهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربتهن من النبي ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم/ ٦]. مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العموم؛ لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله - تعالى - لرسوله ﷺ: ﴿ لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر/ ٦٥].

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما مثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل تحريم التأليف في قول الله - تعالى -: ﴿ فَلَا تَقْلُ لِحَاقِ آتِي ﴾ [الإسراء/ ٢٣] فالضرب محرم من باب الأولى. بل في آيتي الأحزاب لِحَاقٍ يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله - سبحانه -: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة. إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريميتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول:

نهى الله - سبحانه - أمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك - عن الخضوع بالقول، وهو تليين الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقاية مِنْ طَمَع مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضُ شَهْوَةِ الزَّوْنِ وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تتكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطناب ولا تليين خاضع في الأداء.

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وَإِنَّ عَدَمَ الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب.

هذا أمر من الله - سبحانه - لأمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع - بلزوم البيوت والسكون والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنها مقرر وظيفتها الحياتية، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذي وابن حبان.

وقال القرافي موضحاً معنى كون المرأة عورة كما في الذخيرة ١٠١/٢ «والمرأة عورة؛ لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين، والعرض، وليس المراد بالعورة المستقيم!! فإن المرأة الجميلة تعيل النفوس إليها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: في «الفتاوى: ١٥/ ٢٩٧»: «لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛

ولهذا حُصِّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن، انتهى.

وقال - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى: ١٥ / ٣٧٩»: «وكما يتناول غضض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغضض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر - سبحانه - غضض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم مَّرَاقِبَ تَقِيكُمْ وَالْحَرَّ وَسَرِيحًا تَقِيكُمْ بِأَسْكُنْتُمْ﴾ [النحل/ ٨١]. فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سببًا مؤذيًا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك» انتهى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

لما أمرهن الله - سبحانه - بالقرار في البيوت نهاهن - تعالى - عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التوشع بإظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعتق والصدر، والذراع والساق ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، ووصف الجاهلية بالأولي وصف كاشف، مثل لفظ: «كاملة» في قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا عَشْرَةَ كَاوِلَةَ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ومثل لفظ: «الأولى» في قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ أَنهَلَ عَادًا الْأُولَى﴾ [النجم/ ٥٠].

والتبرج يكون بأمور يأتي بيانها في «الأصل السادس» - إن شاء الله تعالى - .

الدليل الثاني: آية الحجاب:

قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبِطِيٍّ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدْبِئِي إِنْ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِنْ الْعَمِيِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٣٤﴾ إِنْ تَبَدَّلُوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ءَمَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا إِسَاءِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَقْبِنَ اللَّهُ إِلِكَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٥٣- ٥٥].

الآية الأولى عُرِفَتْ باسم: «آية الحجاب»؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب» رواه أحمد والبخاري في الصحيح.

وهذه إحدى موافقات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي من مناقبه العظيمة.

ولما نزلت حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن؛ بستر أبدانهم من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيامة، وقد تنوعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه، وحجب

الصحابة نساءهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين؛ ولهذا قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «٢٢٢ / ٣٩»:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾، يقول: وإذا سألتكم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن... انتهى.

الوجه الثاني: في قول الله - تعالى - في آية الحجاب هذه: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله - سبحانه -: ﴿ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة، مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة - رضي الله عنهن -.

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصُر أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟!

وهذا ظاهر - بحمد الله - ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاستواء في أحكام

التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولتي لمائة امرأة».

الوجه الرابع: زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُوهُمُ أَهْلَهُمْ﴾ [الأحزاب/ ٦]. ونكاحهن محرم على التأيد كنكاح الأمهات: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب/ ٥٣]. وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك؛ فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عامًا لكل مؤمنة، مؤبدًا إلى يوم القيامة، وهو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - كما تقدم من حججهم نساءهم - رضي الله عنهم -.

الوجه الخامس: ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله - سبحانه - استفتح الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ وهذا الاستدذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين؛ ولهذا قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: (٣/ ٥٠٥): «حُظِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى غَارَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» الحديث... انتهى.

ومن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستدذان كذلك ولا قائل به.

الوجه السادس: ومما يفيد العموم أن الآية بعدها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ...﴾ فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب،

ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهذه دعوى غير مُسَلَّم بها إجماعاً؛ لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتجاب عنهم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (٣/ ٥٠٦): «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُحْشِرُنَّ﴾ الآية [النور/ ٣١]. انتهى».

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سماها ابن العربي - رحمه الله تعالى - آية الضمائر؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمائر.

الوجه السابع: ومما يفيد العموم، ويبطل التخصيص، قوله تعالى: ﴿وَسَلِّوْا لِمُؤْمِنِيْنَ﴾ في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِيْنَ يَدْرِيكُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأييد.

الدليل الثالث: آية الحجاب الثانية الأمرة بإدناء الجلابيب على الوجوه:

قال الله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِيْنَ يَدْرِيكُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

قال السيوطي - رحمه الله تعالى -: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن» انتهى.

وقد حَصَّ اللهُ - سبحانه - في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، والله - تعالى - يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم/ ٦]. ثم عمم - سبحانه - الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن

والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهم، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب، الذي يغطي ويستر وجوههم وجميع أبدانهم وزيتهم، وفي هذا تمييز لهن عن اللاتي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة، والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها.

ثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعاً.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه، هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عُدِّي بحرف عَلَى، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف» عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَكَايِبُهُنَّ النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الآية، شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ، فاعتجرن بها، فَصَلَّتْنَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان» رواه ابن مردويه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **﴿يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرِيحْنَ بِمُحْرَمَاتِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾﴾** شققتن مروطهن فاخترن بها» رواه البخاري في صحيحه .

والاعتجار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واخترن بها: أي غطين وجوههن .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: **﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ المواتق، والحُيُص، وذوات الخدور، أمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين﴾** . قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته . وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب . والله أعلم .

الوجه الرابع: في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين - رضي الله عن الجميع - بستر وجوههن بإدناء الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: **﴿قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾** وجوب حجب أزواجه - **﴿ﷺ﴾** - وستر وجوههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه **﴿ﷺ﴾** مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات .

الوجه الخامس: هذا التعليل **﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُصْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾** راجع إلى الإدناء، المفهوم من قوله: «يدنين» وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذِن، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدننها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء

المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب؛ وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرِّيب والخنا، وحتى لا يفتِنَّ ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكَمَّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطموح فيها.

واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي - كما تقدم في صفة لبسه - أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب - العباءة - زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزينه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتغطيتها عن عيون الأجانب عنها.

ولا تغتر المسلمة بالمترجلات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظار إليهن، اللاتي يُعَلِّلْنَ بفعلهن تعدادهن في المتبرجات السافرات، ويعدلن عن أن يكن مصايح البيوت العفيفات النقيات النقيات الشريفات الطيبات، ثبت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها.

الدليل الرابع: في آيتي سورة النور:

قال الله - تعالى -: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ خَيْرٌ يَمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣١] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَحَفَظْنَ أَرْوَاحَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرُجِنَّ عَلَى جُجُوبِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَلَّبَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِسْوَءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُورُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [النور/ ٣٠، ٣١].

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية

الوجه من وجوه أربعة مترابطة، هي:

الوجه الأول: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حدّ سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غرض البصر وحفظ الفرج أزرى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة. وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غرض البصر، وغرض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحًا في الوجه بعده.

الوجه الثاني: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يُظْهِرن شيئًا من الزينة للأجانب عن عمد وقصد، إلا ما ظهر منها اضطرارًا لا اختيارًا، مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب - العباءة، ويقال: الملاءة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفو عنه.

وتأمل سرًا من أسرار التنزيل في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعديًا وهو فعل مضارع: «يُبْدِينَ» ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع، يكون أكد في التحريم، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى.

وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء؛ إذ لم يجى متعديًا، بل جاء لازمًا، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تعتمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطرارًا بدون قصد فلا إثم عليها، مثل انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء رفع

الحرَج، كما في قول الله - تعالى -: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فَنَسِيَ إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
وقوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١١٩].
الوجه الثالث: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ﴿لَمَّا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ
المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين، وأن لا تعتمد
المرأة إبداء شيء من زيتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر
- سبحانه - لكمال الاستتار، مبيِّناً أن الزينة التي يحرم إداؤها، يدخل فيها
جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء
من العنق والنحر والصدر، بيِّن - سبحانه - وجوب ستره وتغطيته، وكيفية
ضرب المرأة للحجاب علي ما لا يستره القميص، فقال - عزَّ شأنه -:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه:
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ [آل عمران/ ١١٢] أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن
ضُرِبَتْ عليه.

و«الخمر» جمع: خِمار، مأخوذ من الخَمَر، وهو: السَّتر والتغطية، ومنه
قيل للخمر: خمرًا؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر - رحمه
الله تعالى - في: «فتح الباري: ٨ / ٤٨٩»: «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر
وجهها» انتهى.

ويقال: اختمرت المرأة وتَخَمَّرت، إذا احتجبت وغطت وجهها.

و«الجيوب» مفردها: جيب، وهو شق في طول القميص.

فيكون معنى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أمر من الله لنساء المؤمنين،
أن يلقين بالخمار إلقاء محكمًا على المواضع المكشوفة، وهي: الرأس،
والوجه، والعنق، والنحر، والصدر، وذلك بلف الخمار الذي تضعه المرأة
على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التقنع؛
وهذا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها
وتكشف ما هو قدامها، فأمرن بالاستتار.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملاقي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - فعملن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه فقال: «باب: وليضرن بخمرهن على جيوبهن». وساق بسنده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شقن مروطن فاخترن بها».

قال ابن حجر في: «الفتح: ٨ / ٤٨٩» في شرح هذا الحديث: «قوله: فاخترن: أي غطين وجوههن - وذكر صفته كما تقدم - انتهى».

ومن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذكره هنا، فإننا نقول له: إن الله - سبحانه - لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والمضدين، والذراعين والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟ فإن قال: لا، قلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر، والذراعين، والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟ وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟

الوجه الرابع: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

لما أمر الله - سبحانه - بإخفاء الزينة، وذكر - جل وعلا - كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، نهى - سبحانه - لكمال الاستتار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين - عن الضرب بالأرجل، حتى لا يَصْرُوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاث دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حَرَّمَ اللهُ على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنهن أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

الدليل الخامس: الرخصة للقواعد بوضع الحجاب ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾:

قال الله - تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَعِيدٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور/ ٦٠].

رَخَّصَ اللهُ - سبحانه - للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللاتي تقدم بهن السنُّ، فقعدن عن الحيض والحمل ويشن من الولد، أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله - سبحانه - في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكفين، ورفع - تعالى - الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللاتي لا يرجون نكاحًا، فلا يَطْمَعن فيه، ولا يُطْمَعُ فيهن أن يُكْحَنَ؛ لأنهن عجائز لا يُشْتَهَيْنَ ولا يُسْتَهَيْنَ، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يكن غير قاصداتٍ بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه.

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة، بأن تدعي بأنها من القواعد، وليست كذلك، أو تبرز متزينة بأي من أنواع الزينة.

ثم قال رينا - جلّ وعلا -: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فدلّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزيتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، اللاتي رُفِعَ الإثم والجناح عنهن؛ إذ التهمة في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

ويدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرَج والجناح.

ولذا؛ فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن والزينة بالجلباب والخمار.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متكاثرة،

بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب
«العباءة» تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة،
وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على
النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن
التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام.
وهذا سياق جملة من الهدى النبوي في ذلك:

١- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدّك إحدانا جلبابها من
رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

هذا بيان من عائشة - رضي الله عنها - عن النساء الصحابيات المُحرمات
مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضا، واجب تغطية الوجه على المؤمنة،
وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضرة رجال أجنب،
أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضرتها
أجنبي عنها كشفتته وجوبًا حال إحرامها. وهذا واضح الدلالة - بحمد الله -
على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب/ ٥٣، ويؤيد عمومه
الحديث بعده:

٢- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «كنانغطي وجوهنا من
الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.
ووافقه الذهبي.

٣- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء

المهاجرات الأول، لما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾، شققن مروطهن فاخترن بها.

رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «فتح الباري»: ٨/٤٩٠: «قوله: فاخترن، أي: غطين وجوههن» انتهى.

وقال شيخنا محمد الأمين - رحمه الله تعالى - في: «أضواء البيان»: ٦/٥٩٤-٥٩٥:

«وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن وأنهن شققن أزهرن، فاخترن أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن بامثال أوامر الله في كتابه. ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في فتح الباري: ولا ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها

فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقائها، أنتت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدّعي من المتسيبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب! مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدّم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى» اهـ.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك، وفيه: «وكان - صفوان - يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمَرْتُ وجهي عنه بجلبائي». متفق على صحته.

وقد تقدم في تفسير آية الأحزاب/ ٥٣ أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنات وعموم نساء المؤمنات.

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - حديث قصتها مع عمها من الرضاعة - وهو أفلح أخو أبي القعيس - لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحته.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «الفتح: ٩ / ١٥٢»: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب» انتهى.

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق.

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع

رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» متفق على صحته .

٧- حديث أم عطية - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: يارسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ .

٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

والاستدلال من هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم .

الثاني: دلالة على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العليم الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة .

٩- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذي، وابن حبان، والطبراني في الكبير .

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته.

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْن منها شيئاً ولا حُفَّها».

وعنه أيضاً: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها» ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «وهو قول مالك» انتهى.

١٠- وعن عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمور؟ قال: الحمور الموت» متفق على صحته.

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذّر من الدخول على النساء، وشبّه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير؛ وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى - كما ثبت بأحاديث أخر - صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله - تعالى -: ﴿ فَتَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ عاماً في جميع النساء.

١١- أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته:

وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو حميد - رضي الله عن الجميع -.

ونكتفي بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكنت أتخبئ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه:

- ١- أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.
- ٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.
- ٣- تكلف الخاطب جابر - رضي الله عنه - بالاختباء لها؛ لينظر منها ما يدعوها إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجوه خراجات ولاجات؛ لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة. والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - في تحقيق المسند: ١٤ /
٢٣٦ عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في رؤية المخطوبة: «وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات. يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية. فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً. قبحهم الله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم. وأشدّهم إثماً في ذلك من يتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله، وهدانا إلى الصراط المستقيم» انتهى.

ثالثاً: القياس الجلي المطرد:

كما دلّت الآيات والشُّنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلّت هذه النصوص - أيضاً - بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين كسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع

المطهر، الرامية إلى سد أبواب الفتنة عن النساء أن يُفْتَنَّ أو يُفْتَنَنَّ بِهِنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العِفَّة والطهارة والحياء، والغيرة، والاحتشام، وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري والسفور، والاختلاط، كما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين. ومن هذه المقاييس المطردة:

* الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج.

* النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس، بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

* وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدّم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأفيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتره قادح، والحمد لله رب العالمين.

* خلاصة وتنبية:

أما الخلاصة: فمما تقدّم يَعْلَمُ كُلُّ من نَوَّرَ الله بصيرته فرضَ الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة؛ ولذا جرى على موجه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل

الزينة، إلى حدِّ الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتضخُّع، المسمى في عصرنا باسم: «السفور»، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام. كما بيَّن في: «الفصل الثاني».

لهذا؛ فيجب على المؤمنين الذين مَسَّ نساءهم طائف من السفور أو الحسور والتكشف أن يتقوا الله، فيحجبوا نساءهم بما أمر الله به بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب اللازمة لأطهرهنَّ وتشيتهن عليه؛ لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار، طواعية لله ولرسوله ﷺ وتأسُّيًا بأمهات المؤمنين، ونسائه، والله ولي الصالحين من عباده وإمامه.

أما التنبيه والتحذير: فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين، الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهنَّ تاج العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهنَّ في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتنازد المقاصد الشرعية من طلب العفة والحصانة وحفظهما، وصد عادات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حل بديار القائلين بهذا الشذوذ.

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه

من حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣- دليل صريح لكنه غير صحيح؛ لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة والهدى المستمر، من حجب النساء لأبدانهم وزيتهن ومنها الوجه والكفان.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء.

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد؛ لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشي بلاد المسلمين.

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنهما وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله - سبحانه - وأمر رسوله ﷺ، وهدى الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب:

تَعَبَّدَ اللهُ نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن، الساتر لجميع أبدانهن

وزينتهن، أمام الرجال الأجانب عنهن، تعبدًا يثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخرى، مثل: تعمد إبداء شيء من البدن، وتعمد إبداء شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب.

فعلى نساء المؤمنين الاستجابة إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعةً لرسوله ﷺ، قال الله - عزَّ شأنه -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب/ 36]. كيف ومن وراء افترضه حكم وأسرار عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها:

١- حفظ العرض: الحجاب حِرَاسَةٌ شرعية لحفظ الأعراس، ودفع لأسباب الرِّبِّية والفتنة والفساد.

٢- طهارة القلوب: الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات. وصدق الله - سبحانه -: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

٣- مكارم الأخلاق: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التَّكْوُمِ بِالشَّائِنَاتِ كالتبذل والتهتك والشُّفَالَة والفساد.

٤- علامة على العفيفات: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، ويعدهن عن دنس الرِّبِّية والشك: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴾، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرت العفة على دار إلا أكسبتها الهناء.

ومما يستطرف ذكره هنا، أن الثُميري لما أنشد عند الحجاج قوله:
يَحْمَرْنَ أطراف البنان من التَّمْيِ وَيَخْرُجْنَ جنح الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٥- قطع الأطماع والخواطر الشيطانية: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وإذْبابِ قالةِ السوء، ودَسِّ الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

ولبعضهم:

حوز^(١) حرائر ما همَمْنَ بِرِيَّةٍ كَطَبَائِ مَكَّةَ صَيْدُهُنَّ حَرَامٌ

٦- حفظ الحياء، وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد - سبحانه - تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبيسي:

وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَّتْ لِي جَارْتِي حَتَّى يُوَارِي جَارْتِي مَاوَاهَا

فأل مفعول الحياء إلى التحلي بالفضائل، وإلى سباج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تورطها في الرذائل.

وما الحجاب إلا وسيلة وقائية لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء.

٧- الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

٨- الحجاب حصانة ضد الزنى والإباحية، فلا تكون المرأة إناة لكل والغ.

(١) حُوز، جمع: «حوراء» لا: «حورية»؛ إذ هو مولد.

٩- المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى -: ﴿ يٰٓأَيُّهَا آدَمُ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوَازِي سَوَاءَ لِبَاسِ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف/ ٢٦].. قال عبد الرحمن بن أسلم - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى».

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: «اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي» رواه أبو داود وغيره.

فاللهم استر عوراتنا وعورات نساء المؤمنين، آمين.

١٠- حفظ الغيرة.

وبيانها مفصلاً في: «الأصل العاشر».

* * *

الأصل الرابع

قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تُقَدَّر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

ولهذا جاء بعدها: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كمادة أهل الجاهلية.

والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والحُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله - تعالى - مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تملك.

قال الله - تعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب/ ٣٤]. وقال - عز شأنه -: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١].

ومن نعيم أهل الجنة ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي لِيَالٍ﴾ وهذا سؤال وجه إلى شيخنا محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ - رحمه الله تعالى - فأجاب عنه في كتاب «رحلته إلى بيت الله الحرام للحج ص/ ٨٧-٨٨» وجوابه عنه وهذا نصهما:

«ثم في مدة إقامتنا (بالتنعة) قدم علينا أديب علوي، اسمه محمد المختار بن

محمد فال بن بابيه العلوي، وأكثر من سؤالنا عن أيام العرب وأشعارها وملح الأدباء ونواديرهم ومما وقع السؤال عنه في أثناء المذاكرة ثناء أدباء الشعراء على قصار النساء كقول الشاعر:

مَنْ كَانَ حَرْباً لِلنِّسَاءِ فإِنِّي مِلْمٌ لَهُ

فإِذَا عَشْرَنَ دَعَوْنِي وَإِذَا عَثْرْتُ دَعَوْتُهُ

وَإِذَا بَرَزَنَ لِمَحْفَلِي فَقِصَارِهِنَّ مِلاَحُهُ

مع أن القصر جداً وصف مذموم كما يدل عليه قول كعب بن زهير:

لا يشتكى قصر منها ولا طول.

ومعلوم أن كمال القامة واعتدال القَدِّ وصف محمود فيهن ومما يدل على ذلك قول عمرو بن كلثوم التغلبي:

وَسَارِيَّتِي بَلَنْطِ أَوْ رُنْحَامِ يَرِي خُشَاشُ حَلِيهِمَا رَيْنَا

القصار من النساء

فكان جوابنا عن المسألة أن قلنا لهم: إن القصر الذي يستحسنه الشعراء من النساء ليس هو القصر الذي هو ضد الطول، بل هو القصر في الخيام، فالقصار عندهم هن المقصورات في الخيام العاملات بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهو معنى معقول لأن الصيانة تصون ماء الملاحه ومعناها. والابتدال يذهب ذلك كله. وقد بين «كثير» في شعره حل هذا الإشكال حيث قال:

وَأنتِ التِي حَبَبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وَمَا تَدْرِي بِذَآكِ الْقِصَائِرِ

عَنَيْتُ قِصِيرَاتِ الْجِجَالِ وَلَمْ أَرِدْ قِصَارَ الْخُطَا شَرُّ النِّسَاءِ الْبِحَاتِرِ

والبحتر القصير المجتمع الخلق . فالخزاجة الولأجة لا ملاحه لها أبداً وهي مذمومة عندهم ، ولذلك إما سمع بعض الأدباء صاحبه يستحسن قول الأعشى ميمون بن قيس :

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهونا كما يمشي الوجى الوجل
كأن مشيتها من بيت جارتها مر السحابة لا ريث ولا عجل
يكاد يصرعها لولا تشدها إذا تقوم إلى جاراتها الكسل
ليست كمن يكره الجيران طلعتها ولا تراها لسر الجار تختل
قال له : قاتلك الله تستحسن غير الحسن ، هذه خراجة ولاجة لاخير فيها فهي مذمومة ، فهلا قال الآخر وهو قيس بن الأسلت :

وتكسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فتعذر
انتهى كلام شيخنا الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- .

وبحفظ هذا الأصل وهو القرار في البيوت تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

١- مراعاة ما قضت به الفطرة ، وحال الوجود الإنساني ، وشرعة رب العالمين ؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت ، وعمل الرجل خارجه .

٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي - أي غير مختلط - ، فللمرأة مجتمعها الخاص بها ، وهو داخل البيت ، وللرجل مجتمعها الخاص به ، وهو خارج البيت .

٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية : «البيت» يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت : زوجة ، وأماً ، وراعية لبيت زوجها ، وفاء بحقوقه من سكن إليها ، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس ، ومربية جيل .

وقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:
«المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» متفق على صحته .

٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات،
وغيرها؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور
الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها .

وقد ثبت من حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر» رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في التفسير: (يعني: ثم الزمَنَ ظهور
الحُصْر ولا تخرجن من البيوت) انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث
في: «عمدة التفسير: ٣ / ١١١»: (فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة
الفريضة - على أن الحج من أعلى القربات عند الله - فما بالك بما يصنع
النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد، حتى
ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدثن دون محرم، أو
مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له! فأين الرجال! أين الرجال!؟) انتهى .

وأسقط عنها فريضة الجهاد؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لم يعقد راية لامرأة قط في
الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية، بل إن
الاستنصار بالنساء والتكثُر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واختلال تصوراتها .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال
ولا تغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْتَمُونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلَى بَعْضٍ﴾ . رواه أحمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح .

قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - تعليقاً على هذا الحديث في:
«عمدة التفسير» ٣ / ١٥٧: (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفتريين - في عصرنا -

الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة!! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة) اهـ.

أقول: رحم الله الشيخ أحمد شاکر فإنه مُتَوَرِّ البصيرة، فإن الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - ذكر في حوادث سنة ٥٨٦ من تاريخه في حرب عَكَا بين المسلمين والنصارى؛ أنه لغرض مصابرة جند النصارى على مقاتلة المسلمين نشروا بينهم ثلاثمائة مُؤمِسة، فما أشبه الليلة بالبارحة!! وكفار اليوم من النصارى وغيرهم هم كفار الأمس، والكفر ملة واحدة: ﴿أَتَوَّسَّوْا بِدِيَلِ هُمْ قَوْمِ طَّاعُونٍ﴾.

وقال الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - مبيناً مرحلة من المراحل الإفسادية التي سار عليها سعاة الفتنة لتفريب فتيات المسلمين في الشام قبل سنوات مضت قال: «ثم اخترعوا نظام المرشديات وهو مثل نظام الكشفية للأولاد، وصرن يذهبن في رحلات قصيرة في قرى دمشق. ثم جاءت المصيبة التي أنست ما قبلها من المصائب وهي نظام الفتوة أي: لباس الطالبات لباس الجند، وتدريبهن على حمل السلاح، لماذا؟! وهل انقرض الرجال حتى نقاتل بريات الحجال؟ ولمن تترك إدارة البيوت وتربية الأطفال؟ لماذا والشباب يتسكعون في الطرقات ويزدحمون على أبواب السينمات، فندع الشباب لهذا ونقاتل أعداءنا بالبناات؟!» [الذكريات ٥/ ٢٧٢ - ٣٧٢]

٥- تحقيق ما أحاطها به الشرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية.

وبه يعلم أن عمل المرأة خارج البيت، مشاركة للرجل في اختصاصه، يقضي على هذه المقاصد أو يخل بها، وفيه منازعة للرجل في وظيفته،

وتعطيل لقيامه على المرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين: عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت، وعالم السكن والسكنية والراحة والاطمئنان، وهذا داخل البيت، ويقدر خروج المرأة عن بيتها يحصل الخلل في عالم الرجل الداخلي، ويفقد من الراحة والسكون ما يخل بعمله الخارجي، بل يشير من المشاكل بينهما ما يتج عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل: «الرجل يَجْنِي والمرأة تَبْنِي».

ومن وراء هذا ما يحصل للمرأة من المؤثرات عليها نتيجة الاختلاط بالآخرين.

إن الإسلام دين الفطرة، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذا فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها وأنوثتها، لأنها زوجة تحمل وتلد وتُرضع، وربّة بيت، وحاضنة أطفال، ومربية أجيال في مدرستهم الأولى: «المنزل».

وإذ ثبت هذا الأصل من أمر النساء بالقرار في البيوت، فإن الله - سبحانه - حفظ لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصول شك أو ريبة إليها، ومنع أي حالة تكشف عن عوراتها، وذلك بمشروعية الاستئذان لدخول البيوت، من أجل البصر، فقال - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا تَدْخُلُونَ ﴿٢٤﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَلَٰئِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْتِمُوا فَاذْهَبُوا فَهِيَ أَبْوَابُ لَكُمْ وَأَلَّهٖ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النور/ ٢٧-٢٩].

حتى تستأنسوا: أي تستأذنوا، وتسلموا، فيؤذن لكم ويرد عليكم السلام.

وقد تواردت السنن الصحيحة بإهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وأن من الأدب للمستأذن أن لا يقف أمام الباب، ولكن عن يمينه أو شماله، وأن يطرق الباب طرقاً خفيفاً من غير مبالغة، وأن يقول: «السلام عليكم»، وله تكرار الاستئذان ثلاثاً.

كل هذا لحفظ عورات المسلمين وهن في البيوت، فكيف بمن ينادي بإخراجهن من البيوت متبرجات سافرات مختلطات مع الرجال؟ فالتزموا - عباد الله - بما أمركم الله به .

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضرورة أو حاجة، فهو من ضعف القيام على النساء، أو فقده، ونصح الراغب في الزواج، بحسن الاختيار، وأن يتقي الخرجة الولاجة، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله؛ للتنجول في الطرقات، ويعرف ذلك بطبيعة نساتها، ونشأة أهل بيتها.

وللتاريخ فإن ابن العربي - رحمه الله تعالى - قال في «أحكام القرآن: ١٥٣٥/٣»: «ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من برية، فما رأيت نساء أصون عيالاً ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رُمي الخليل فيها - عليه السلام - بالنار، فإني أقيمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة فلأنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة وانفتلن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى... انتهى» .



الأصل الخامس

الاختلاط محرم شرعاً

إنَّ العِفةَ حجاب يُمَرِّقُه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي - كما تقدم - مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والردائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأغراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نساءهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية» التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: «لبنان» كما بيته في كتاب: «المدارس الاستعمارية - الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية».

وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا، وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل - ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم -.

كما علم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان؛ وهكذا عواقب

الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى: ١٣ / ١٨٢»: (إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعْدِ المعطّلِ وغيره من الأسباب) انتهى.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الطرق الحكمية» ص ٣٢٤-٣٢٦: ما مختصره: (فصل: ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة. قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء» وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لَكُنَّ حافات الطريق».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من ثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى وليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - يابها بحير ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من دنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية، الله سائلٌ وليّ الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في لريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى وليّ الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في «جامعه»: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال

لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِغَ به. وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورًا أن تشهدَ عشاءَ الآخرة في المسجد. فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة^(١).

ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا. والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنى، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعًا لذلك). انتهى كلامه رحمه الله.

ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباحة بين الرجال والنساء، ومن الأحكام:

* تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخدام، والطبيب، وغيرهم، بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!!

(١) الإبلز وغيره.

- * تحريم سفر المرأة بلا محرم . والأحاديث فيه متواترة معلومة .
- * تحريم النظر العمد من أيّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة .
- * تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج - فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك...؟
- * تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام .
- * تحريم تشبه أحدهما بالآخر .
- * وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك .
- * ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

- ١- أن تُؤمّنَ الفتنةَ بها وعليها .
- ٢- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .
- ٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع .
- ٤- أن تخرج ثِفْلَةً غيرَ متطيبة .
- ٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .
- ٦- أفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها منه، كما ثبت الحديث بذلك في «سنن أبي داود» وغيره .
- ٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال .
- ٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .
- ٩- إذا ناب الإمامَ شيءٌ في صلاته سَبَّحَ رجل، وصدفت امرأة .

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرفهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال. والله أعلم.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدوون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات.

تنبيه:

إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم = فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى فاحذروا أن تخذعوا أيها المسلمون!!

وهكذا.. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

فليتق الله أهل الإسلام في مواليهم، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: «الاستدراج» إلى مدارج الضلالة. وكل امرئ؛ حسب نفسه.



الأصل السادس

تحريم التبرج والحسور والسفور شرعاً

التبرج أعم من الحسور والسفور، فالحسور خاص بكشف الرأس، والسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها. وتفصيل ذلك هو:

أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئاً من بدنها وزينتها، ومنه سميت الكواكب: بروج السماء، أي: زينتها؛ لظهورها. وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله - تعالى -: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء / 78]، وبرج المرأة: بيتها، والله - تعالى - يقول في حق النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب / 33].

وإنما سُمِّيَ القصر برجاً؛ لِسَعَتِهِ، مأخوذ من البرج، وهو: السَّعة، ومنه ما يجري على السنة بعض الداعين: «اللهم ابرج لي وله» أي: وسِّع لي وله. وأما السفور، فهو مأخوذ من السُّفِّر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان فيقال: امرأة سافرة، وامرأة سافرة؛ إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿وَجُوهٌ يُّؤَمَّرُونَ مٌسْفَرَةً﴾ [عبس / 38] أي: مشرقة، فخص - سبحانه - الإسفار بالوجوه دون بقية البدن.

وأما الحسور: فهو مأخوذ من الحَسْر وهو: الكشف، ومن معانيه: كشف المرأة رأسها لندب الميت والنياحة عليه، وهو من علامات الاستتجاد والهزيمة.

وبما تقدم يُعلم أن السُّفُور يعني: كشف الوجه، وأن الحُسُور يعني: كشف الرأس، أما التبرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وكذلك الحسور، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عن الرأس فهي حاسرة متبرجة

وإذا كشفت عما سوى الرأس والوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة.
هذه حقيقة: «التبرج» و«السفور» و«الحُشور».

وقد دَلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة: وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حَرَّمَ الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.

كما دل الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة: وهو كشفها الغطاء عن وجهها.

والتبرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ: التكشف، والتهتك، والعُري، والتحلل الحُلُقي، والإخلال بناموس الحياة، وداهية الإباحية: «الزنى».

وهو محرّم في الشرائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محرم على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنه ممنوع بعصا القانون.

أما في الإسلام فهو محرم بوازع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام طوعية لله - تعالى - ورسوله ﷺ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبعداً عن الرذيلة، وانكفافاً عن الإثم، واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فَعَلَى نساء المسلمين، أن يتقين الله، فينتهين عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ حتى لا يُسهمن في إدياب الفساد في المسلمين، بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنى، وحتى لا يكرن سبباً في استجلاب الميون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فَيَأْتُمْنَ، ويؤْتُمْنَ غيرهن.

والتبرج يكون بأمور:

يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.

ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل ملابسها التي تحت جلبابها - عباؤها - .

ويكون التبرج بِتَّيِّهِ المرأة في مَشِيئِهَا وَتَبَخُّرِهَا وَتَرْتُلِهَا وَتَكْشُرِهَا أمام الرجال .
ويكون التبرج بالضرب بالأرجل؛ لِيُعْلَمَ ما تخفي من زيتها، وهو أشد تحريكًا
للشهوة من النظر إلى الزينة .

ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام .

ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهم أبدان الرجال، بالمصافحة
والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها .

والنسوة المتبرجات هُنَّ: «المترجلات» و«المتشبهات» بالرجال أو بالنساء
الكافرات .

والمترجلات يسميهن بعض الأريبين باسم: «الجنس الثالث» .

والأدلة على تحريم التبرج آيات من كتاب الله، منها آياتان نصَّ في النهي عن
التبرج، وهما:

قول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب / ٣٣] .

وقول الله - تعالى -: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ حَيْرَ مَتَرٍ حَلَّتْ بِزِينتهنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾ [النور / ٦٠] .

وآيات ضرب الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين
ونهيهن عن إبداء الزينة، نصوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور .

ومن السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون
بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة
البخت، لا يَدْخُلْنَ الجنة ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا
وكذا» . رواه مسلم في الصحيح .

وهذا نص فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعد الله عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو حرمان من الجنة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، كما حكاها العلامة الصنعاني في حاشيته: «منحة الغفار على ضوء النهار: ٤ / ٢٠١١-٢٠١٢».

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، وعلى ستر أبدانهن وزيتهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه.

ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاة السفور، مطلعها:

مَنَعَ السُّفُورَ كِتَابُنَا وَنَبِيِّنَا فَاسْتَنْطَقِي الْآثَارَ وَالْآيَاتِ

وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكانت فسقاً وفجوراً، مثل إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز الثُّغْرَة، وزوال الحياء، ما لا يخفى. فليتنق الله من ولأه الله الأمر.



الأصل السابع

لَمَّا حَرَّمَ اللهُ الزَّنى حَرَّمَ الأسبابَ المفضية إليه

قاعدة الشرع المطهر، أن الله - سبحانه - إذا حَرَّمَ شيئاً، حَرَّمَ الأسبابَ والطرقَ والوسائلَ المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرّة بالفرد والجماعة.

ولو حَرَّمَ اللهُ أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه؛ لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك.

وفاحشة الزنى من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدّها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء / ٣٢].

ولهذا حُرِّمَتِ الأسبابُ الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتَشْبُهْهَا بالكافرات، وهكذا.. من أسباب الرِّبِّية، والفتنة، والفساد.

وتأمل هذا السرُّ العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله - سبحانه - لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنى، وتحريمه تحريماً غائباً، ذكر - سبحانه - من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية - أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف، جماعة المسلمين. وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

١- تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية.

٢- التطهر باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزاني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها.

وهاتان وسيلتان واقتان متعلقان بالفعل.

٣- تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بينة فيُشرع حد القذف في ظهره.

٤- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنى ولا بينة، وإلا فاللعان.

٥- تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة.

٦- تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين؛ لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين.

ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّكَ

الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور / ١٩].

ومحبة إشاعة الفاحشة تنظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أم بترويج أسبابها، أم بالسكوت عنها، وهكذا.

وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة - في بلاد الإسلام - من الحجاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحياتها.

٧- الوقاية العامة بتطهير النفس من الوسوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليقعهم في الفاحشة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قال الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَىٰ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النور / ٢١].

٨- مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت.

٩- ١٠- تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.

١١- تحريم إبداء المرأة زيتها للأجانب عنها.

١٢- منع ما يحرك الرجل ويشيره، كضرب المرأة برجلها؛ لسمع صوت خلخالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها.

١٤- الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج، وفعل الأسباب.

والقرآن العظيم، والسنة المشرفة، مملوءان من تشريع الأسباب والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء.

فمنها في حق الرجال مع الرجال: وجوب ستر عورة الرجل، فلا يجوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة.

ومنها: حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية.

ومنها: حجب الرجل عن مجالسة المُردان من الذُكُوان، والنظر إليهم تَلذُّذًا.

ومنها في حق النساء مع النساء:

* ستر عورة المرأة عن المرأة.

* يحرم على المرأة أن تتعت المرأة لزوجها.

ومن أعظم الأسباب والتدابير الواقية من الزنى: فرض الحجاب على نساء المسلمين، لما يحمله من حفظهن، وحياتهن في عفة وستر وتصون وحشمة وحياء، ومجافاة للخنا، وطرده لثواقضها من التبذل، والتسفل، وانتزاع الحياء.



الأصل الثامن

الزواج تاج الفضيلة

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَصَلَّاتُنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَقُرْبَىٰ﴾ [الرعد/ ٣٨].

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله - سبحانه -: ﴿وَالْكُفْرَ الْأَيْمَنَ يَنْكُرُ وَالسَّالِحِينَ مِن مَّيَاكُرِّ وَمَأْيِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِيهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَلَسْتَ تَتَوَفَّى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور/ ٣٢-٣٣].

فهذا أمر من الله - عز شأنه - للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي - جمع أيم - وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طلباً للعفة والصيانة من الفاحشة.

واستجابة لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

والأحاديث في معناه كثيرة.

ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان/ ٧٤].

ولذا أنكر النبي ﷺ على من امتنع عن الزواج ليقوم الليل ويصوم النهار، فقال ﷺ: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة؛ من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيف مثمر.

ولهذه الدلائل وغيرها، لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات؛ إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرافها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحَب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه. ولهذا نهى الله - سبحانه - عن العُضْلِ، وهو منع المرأة من الزواج، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَصْلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

ولهذا - أيضاً - عَظَّمَ اللهُ - سبحانه - شأن الزواج، وسَمَّى عقده: ﴿يَيْتَقًا غَلِيظًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ يَيْتَقًا غَلِيظًا﴾ [النساء/ ٢١].

وانظر إلى نضارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يتعد المسلمون عن اللقب الكنسي «العقد المقدس» الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سنن الذين كفروا؟!.

فالزواج: صلة شرعية تُبْرَمُ بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً، وأهميته قَدَمُهُ أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد، ولأن الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق لإيجادهم إلا بالزواج، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها؛ لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

١- حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني وتناسله جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري؛ لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله - تعالى -: ﴿يُنَادِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا مَخْلَقَ مِنْهَا رُؤُوسَهَا رَبِّبًا وَيُنْثَىٰ بِهَا كَثِيرًا رَشَابًا﴾ الآية [النساء/ ١]، وقال الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان/ ٥٤].

أي أن الله - سبحانه - هو الذي خلق الأدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنساباً وأصهاراً متفرقين ومجتمعين، والمادة كلها من

ذلك الماء المهين، فسبحان القادر البصير!!

ولذا حث النبي ﷺ على تكثير الزواج، فمن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: «القرار في البيوت»؛ لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته؛ ليكون صالحًا مصلحًا في أمته، وقُرّة عين لوالديه، وذكرًا طيبًا لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من المخرّجة الولّاجة، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت. وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة.

٢- حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام.

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنا ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة - كما تقدم -.

٣- تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: ﴿وَلَكُنْ مِثْلَ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهِنَ وَالمَرْفُوعِ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان!؟
والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ بَنِيكُمْ وَإِمَائِكُمْ لَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور/ ٣٢].

والزواج يرفع كل واحد منهما من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج. وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية.

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله - تعالى -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَحَصَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم/ ٢١].

وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع.

إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج وتقل بقلته، وتفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، نعرف مضار الانصراف عنه، من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة، والعفاف، وسوء المنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لإحصان نفسه، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق/ ٢].

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تَسْتَحِفُّ بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محرماً لقضاء وطره، متقلباً في بيوت الدعارة. نعوذ بالله من سوء المنقلب. فواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة.

* * *

الأصل التاسع

وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلة

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند من ولي أمرهم من الوالدين أو غيرهما، فواجب شرعاً أداء هذه الأمانة بتربية الأولاد على هدي الإسلام، وتعليمهم ما يلزمهم في أمور دينهم ودنياهم، وأول واجب: غرس عقيدة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتعميق التوحيد الخالص في نفوسهم، حتى يخالط بشاشة قلوبهم، وإشاعة أركان الإسلام في نفوسهم، والوصية بالصلاة، وتعاهدهم بصقل مواهبهم، وتنمية غرائزهم بفضائل الأخلاق ومحاسن الآداب، وحفظهم عن قرناء السوء وأخلاق الرذى.

وهذه المعالم التربوية معلومة من الدين بالضرورة، ولأهميتها أفردها العلماء بالتصنيف وتتبعوا على ذكر أحكام المواليد في مثاني التأليف الفقهية وغيرها.

وهذه التربية من سُنن الأنبياء، وأخلاق الأصفياء.

وانظر إلى هذه الموعظة الجامعة، والوصية الموعبة النافعة، من لقمان لابته: ﴿وَلَا تَقَالُ تَقْمَنُ لِأَبْنَيْهِ، وَهُوَ بِعِظْمٍ يَبْتَقِي لَا تَشْرِكْ بِأَقْوَابِ الشِّرْكَ لَطْمُ عَظِيمٌ ۝١٧﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنَةً أُمَّهُ وَهَنًا عَلًا وَهَنًا وَفَصَّلْنَاهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْهِ إِلَى الْمَصِيرِ ۝١٨ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَلِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٩ يَبْتَقِي لِأَنَّهُ إِنْ تَلَّى وَشَقَّالَ حَبْرَوَيْنَ خَرْدَلِي فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۝٢٠ يَبْتَقِي أَمِيرَ الْعَسْكَرَةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ

الْتَكْرَ وَالصِّرَ عَلَنَ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٦﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَتَّبِعْ فِي الْأَرْضِ مَرَمًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٧﴾ وَأَقْبِدْ فِي مَتَابِعِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ اللَّعِيمِ ﴿١٨﴾ [لقمان / ١٣-١٩].

فقد انتظمت هذه الموعظة من الوالد لولده أصول التربية، وتكوين الولد، وهي ظاهرة لمن تأملها.

وقال الله - عز شأنه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا... ﴾ [التحريم / ٦].

فالولد من أبيه؛ فيشملة لفظ: ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ والولد من الأهل؛ فيشملة: ﴿ وَأَهْلِيكُمْ ﴾، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية، أنه قال: «علموهم وأدبوهم» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: «العيال»: ١ / ٤٩٥.

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين كما في قول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلِنَا وِزْرًا قَدْرًا وَعَبِّرْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان / ٧٤].

قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى -: «الرجل يرى زوجته وولده مطيعين لله - عز وجل -، وأي شيء أقر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله - عز وجل ذكره -؟» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال»: ٢ / ٦١٧.

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم».

وجلي من هذه النصوص، وجوب تربية الأولاد على الإسلام، وأنها أمانة في أعناق أوليائهم،، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم من الآباء، والأوصياء، وغيرهم، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الوالدان إلى ربهم، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يتفمع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية»، وأن المفرد في هذه الأمانة أثم عاصي لله - تعالى - يحمل وزر معصيته أمام ربه، ثم أمام عباده.

عن حميد الضبي قال: «كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ أَقْوَامًا سَجَّوْهُمُ عِيَالَتَهُمْ عَلَى الْمَهَالِكِ» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال: ٢ / ٦٢٢».

والله - سبحانه - يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن آزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن/ ١٤]. ومن عداوتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم؛ لما يؤول إليه من التائيم.

قال قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله تعالى -: «كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة؛ أثم الأب» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال: ١ / ١٧٢».

وقال مقاتل بن محمد العتكي: «حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق - إبراهيم الحربي - فقال إبراهيم الحربي لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم. قال: احذر لا يرونك حيث نهاك الله فتسقط من أعينهم».

كما في: «صفة الصفوة» لابن الجوزي.

وأن هذا التفريط، يوجب عزل ولايته، أو ضم صالح إليه؛ إذ القاعدة أنه لا ولاية لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم.

والشأن هنا في تشخيص البدايات المضرة، والأوليات المضلة التي يواجهها الأطفال، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار، والتمييز يختلف باختلاف قدرات الأطفال، وهي تلك البدايات التي يتساهل فيها في تربية الذرية بدافع العاطفة والوجدان، حتى إذا بلغ المولود رشده كان قد استمرأ هذه الأذايا، وخالطت دمه وقلبه، وكسرت حاجز الثُّغرة

بينه وبين ما يضره أو يضلّه، فيبقى الوالدان والأولياء في اضطراب، ونكد، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة، فكان لسان الحال يقول: ﴿بَحْرَبْرَكَ عَلَى مَا قَرَأْتُ فِي جَنِّبِ أَلْوَى﴾ [الزمر/ ٥٦].

فصار حقًا علينا بيان هذا الأصل، الذي يقوم على أسس الفطرة، والعقيدة الصحيحة، والعقل السليم، في دائرة الكتاب والسنة، ولفت نظر الأولياء إليه؛ ليكون وعاءً للتربية الأولية للمواليد، وحفظهم من البدايات المضرة بدينهم وديانهم، فمن هذه البدايات المضرة بالفضائل، لا سيما الحجاب:

١- حضانة الفاسق: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» الحديث، رواه البخاري في صحيحه.

فهذا الحديث العظيم، يبين مدى تأثير الوالدين على المولود، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسوق، وهذه بداية البدايات.

ومنه إذا كانت الأم غير محتجة ولا محتشمة، وإذا كانت خرجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها، وما إلى ذلك، فهي تربية فعلية للبت على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القويمية من التحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى: «التعليم الفطري».

ومنه يُعلم ما للخادمة والمربية في البيت من أثر كبير على الأطفال سلبيًا وإيجابيًا.

ولهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم.

٢- الاختلاط في المضاجع: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مرّوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تُؤدِّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله تعالى -: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» كما في: «ذم الهوى ص ١١٦» لابن الجوزي.

٣- الاختلاط في رياض الأطفال: هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد - وهم إخوة - داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟! فليتق الله الوالدان من الزج بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة، وينظر ص - ٦٩ فهو مهم.

٤- تقديم طاقات الزهور: هذه من بدايات السفور والتبرج والحسور، ومن بدايات نزع الحياء، وتمزيق الغيرة، وهي تغرس في نفس الطفلة هذه البدايات، وتسري في بنات جنسها كسريان النار في الهشيم، فاتقوا الله - عباد الله - في ذرايكم.

٥- بداية التبرج في اللباس: إلباسُ الصبيّة المميّزة، الأزياء المحرمة على البالغة، كالألبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألبسة العري والتّهتك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة.

٦- تفتيتُ لباسِ الطّالِبَاتِ - «المَرْيُول» - بِدَايَةِ التَّرْجِيلِ: أثبت التاريخ أن هذا التغيير في المَحَاضِنِ الدَّرَاسِيَةِ المحتشمة هو بداية النهاية للباس الشرعي، وبداية التحول إلى التبرج بلباس قصير يكشف عن الساقين مع

سترهما بالشراب، ثم إلى كشفهما، ثم إلى التشبه بالكافرات بتقليد ربطة العنق:-
«الكرفته»-، وهكذا في الأكام؛ حتى تتحطم ضوابط اللباس الشرعي، ويكثر
الخلط، ويصعب الضبط، ويتم لِلْمُرَاقِي مَا يَزُمُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّفُورِ وَالْحُسُورِ.

وتغيير الحذاء النسائي إلى حذاء رياضي، تمهيدًا لبداية العمل الرياضي.
وهكذا يستمر التغيير الهادف إلى: «ترجيل الطالبات» ودفعهن إلى «التشبه
بالكافرات»، كما حصل في مصر لمدارس البنات^(١).

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:
[النور/٦٣].



(١) انظر: واقعنا المعاصر: ص/ ٢٦٣-٢٦٤.

الأصل العاشر

وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين

«الغيرة» هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج والسفور والحسور والاختلاط. و«الغيرة» هي: ما ركبّه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود، وجهاد مشروع؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه» متفق عليه. ولقول النبي ﷺ: «من قتل دون أهله فهو شهيد». رواه الترمذي، وفي لفظ: «من مات دون عرضه فهو شهيد».

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك، أو يُتال منها، و باعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، وغيرة أوليائهن عليهن، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تنال الحرمات، أو تخدش بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ولو بنظرة أجنبي إليها.

ولهذا صار ضد الغيرة: «الديانة» وضد الغيور: «الدُّيُوث» وهو الذي يقرّ السوء في أهله ولا غيرة له عليهم.

ولذا سَدَّ الشرع المطهر الأسباب الموصلة إلى هتك الحجاب وإلى الديانة. وإليك هذا البيان النفيس للشيخ أحمد شاكِر - رحمه الله تعالى - عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة» رواه أحمد، قال - رحمه الله تعالى - في تحقيقه للمسند: «١٥٨ / ١٥٩ - ١٥٩» ما نصه: «وانظر - أيها الرجل

المسلم - وانظري - أيتها المرأة المسلمة - هذا التشديد من رسول الله ﷺ، في خروج المرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب.

انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهنّ يتسبن إلى الإسلام زورًا وكذبًا. يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعًا أن لا بأس بسفور المرأة، ويخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترؤون جميعًا فيزعمون أن الإسلام لم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية.

بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، وقد كشفت عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة متهتكة، وكشفت عن ثديها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئًا، والتي تشف عما تحتها، وتظهره في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحين، ولا يستحي من استرعاه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الديايث!! ثم قل بعد ذلك: أهؤلاء - رجالٌ ونساءٌ - مسلمون؟! انتهى.

أقول: وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتحجبات: ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أولياتهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلَّبُ وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبيًا

فاجراً تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد أُشهِدَ عليه أبو هريرة - رضي الله عنه - ولو رآها: «الديوث» زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأى من ينظر إلى زوجته، فطلقها غيرة على المحارم، فلما عُوِّبَ في ذلك، قال قصيدته الهائية المشهورة، ومنها:

وأترك حبها من غير بغضٍ وذاك لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب على طعام رفعت يدي ونفسي تشتهيهِ

وتجتنب الأسود وروود ماءٍ إذا رأت الكلاب وُلغْنَ فيه

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سقط نصيفها - خمارها - عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل:

سَقَطَ التَّصِيفُ ولم ترد إسقاطه فتناولته واتَّقَنَّا باليد

وأعلى من ذلك وأجمل: ما ذكره - سبحانه - في قصة ابنتي شيخ مدين: ﴿لَمَّا تَهُ إِسْدِيهُمَا تَنَشَى عَلَى أَسْتَحْيَلَوْ﴾ [القصص / ٢٥] فقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح أنه قال: «جاءت تمشي على استحياء فائلة بثوبها على وجهها، لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا جِيَّةَ خَرَّاجَةٍ وَالسَّلْفَعُ مِنَ النِّسَاءِ: الجريئة السليطة، كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٤ - رحمه الله تعالى -».

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ بابنة الشيخ مبلغاً عجبياً في التحفظ والتحرز؛ إذ قالت: ﴿إِنِّي أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَنَّكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعاداً عن الرِّيب والرِّيبية.

وقال ابن الجوزي في «المُتَّظَم» وعنه ابن كثير في تاريخه في حوادث سنة ٢٨٦: «ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة - ثم روى بسنِّه - أن امرأة تقدّمت إلى قاضي الرِّيب، فأدعت على زوجها بصدّاقها

خمسمائة دينار، فأنكره الزوج، فجاءت بيّنة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تُسْفِرَ لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا. فلما صمّموا على ذلك قال الزوج: لا تفعلوا، هي صادقة فيما تدّعيه. فأقر بما ادّعت؛ ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها. فقالت المرأة: وإذ قد أراد ذلك، فهو في حل من صداقي عليه في الدنيا والآخرة».



الفصل الثاني

كشف دهاة المرأة إلى الرذيلة

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله تعالى :-

لَا يَخْدَعَنَّكَ عَنْ دِينِ الْهُدَى نَقْرٌ

لَمْ يُرْزَقُوا فِي التَّمَّاسِ الْحَقُّ تَأْيِيدًا

عُمِّي الْقُلُوبَ عَرُّوا عَنْ كُلِّ قَائِدَةٍ

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَقْلِيدًا

«الحديقة لمحَب الدين الخطيب»

الفصل الثاني

كشف دهاة المرأة إلى الرذيلة

أما بعد: فهذه هي الفضيلة لنساء المؤمنين، وهذه هي الأصول التي تقوم عليها وتحرسها من العدوان عليها، لكن بعض مَنْ في قلوبهم مرض، يأبون إلا الخروج عليها، بنداآتهم المعلنة في ذلك، فمعاذ الله أن يَمُرَّ على السمع والبصر، إعلان المنكر والمناداة به، وهضم المعروف والصدُّ عنه، ولا يكون للمصلحين مئاً في وجه هذا العدوان صَوْتُ جَهِيْرٍ يَاحسان يَبْلُغُ الحاضر والباد؛ إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي به يَنَافَعُ عن الدِّين، ويُنصَح للمسلمين عن التردّي في هوة صيحات العابثين، وبه تُخْرَسُ الفضائل، وتكبت الرذائل، ويؤخذ على أيدي السفهاء. ومعلوم أن فُشُوْ المنكرات يكون بالسكوت عن الكبائر والصغائر، وتأويل الصغائر، لا سيما ونحن نُشَاهِدُ كَظِيْماً من زحام المعدومين المجهولين من أهل الرُّبِّ والفِتْنِ، المستغربين المُسَيِّرِينَ بحمل الأقلام المتلاعبة بدين الله وشرعه، يختالون في ثياب الصحافة والإعلام، وقد شرحوا بالمنكر صدراً، فانبسطت ألسنتهم بالسوء، وجرت أقلامهم بالشوأي، وجميعها تلتئم على معنى واحد: التطرف الجنوني في مزاحمة الفطرة، ومنابذة الشريعة، وجرُّ أذيال الرذائل على نساء المسلمين، وتفريغهن من الفضائل، بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى: «حرية المرأة» و«المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام»؛ للوصول إلى: «جريمة التبرج والاختلاط» و«خلع الحجاب» ونداآتهم الخاسرة من كل جانب بتفعيل الأسباب لخلعه من البقية الباقية في نساء المسلمين، اللاتي أسلمن الوجه لله - تعالى - وسلَّمن القيادة لمحمد بن عبد الله ﷺ.

نسأل الله لنا ولهن الثبات، ونبرأ إلى الله من الضلالة، ونعوذ به سبحانه من سوء المنقلب.

وهؤلاء الرُّماة الغاشون لآمتهم، المشوومون على أهلهم وبني جنسهم، بل على أنفسهم، قَدْ عَظَمْتَ جَزَاءَهُمْ وَتَلَوْنَ مَكْرَهُمْ، بكلمات تخرج من أفهامهم، وتَجْرِي بِهَا أَقْلَامُهُمْ؛ إذ أخذوا يهدمون في الوسائل، ويخترقون سَدَّ الذرائع إلى الرذائل، ويتفحّمون الفضائل، ويهوّتون من شأنها، ويسخرون منها ومن أهلها...

نعم قد كتب أولئك المستغربون في كل شؤون المرأة الحياتية، وخاضوا في كل المجالات العملية، إلا في أمومتها، وفطرتها، وحراسة فضيلتها.

كل هذا البلاء المتناسل، واللغو الفاجر، وسَقَطَ القول المتآكل، تفيض به الصُّحف وغيرها باسم التباكي والانتصار للمرأة في حقوقها، وحرّيتها، ومساواتها بالرجل في كل الأحكام، حتى يصل ذؤو الفَسَالَةِ المستغربون إلى هذه الغاية الآثمة: إنزال المرأة إلى جميع ميادين الحياة، والاختلاط، وخلع الحجاب، بل لتمد المرأة يدها بطوعها إلى وجهها، فتسفع عنه خمارها مع ما يتبعه من فضائل.

وإذا خُلِعَ الحجاب عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة، وتقلص ظلّ الفضيلة وانتشار الرذيلة، والتحلل من الدين، وشيوع التبرج والسفور والتهتك والإباحية بين الزناة والزواني، وأن تهب المرأة نفسها لمن تشاء.

وفي تفسير ابن جرير عند قول الله - تعالى -: ﴿وَأَلَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٢٧]. قال مجاهد بن جبر - رحمه الله تعالى -: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: الزناة، ﴿أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون، قال: هي كهيئة: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْرِكُنَّ فَيَكْدَهُنَّ﴾ [القلم/ ٩]. انتهى.

ويتصاعد شأن القضية؛ من قضية المرأة إلى قضية إفساد العالم

الإسلامي، فهذا واحد منهم يعبر عن غايتهم ووسيلتهم فيقول: «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأسًا على عقب لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة؛ وهذه الخطة الضالة ليست وليدة اليوم، فإنها جادة الذين مكروا السيئات من قبل في عدد من الأنظار الإسلامية، حتى آلت الحال - واحسرتاه - إلى واقع شاع فيه الزنى، وشرعت فيه أبواب بيوت الدعارة ودور البغاء بأذن رسمية، وعمرت خشبات المسارح بالفن الهابط من الغناء والرقص والتمثيل، وسُنت القوانين بإسقاط الحدود، وأن لا تعزير عن رضا، وهكذا.. من آثار التدمير في الأعراض والأخلاق والآداب.

ولا يَنازع في هذا الواقع الإباحي الأثيم إلا من نزع الله البصيرة من قلبه. فهل يُريد أُجْرَاءَ اليوم أن تصل الحال إلى ما وصلت إليه البلاد الأخرى من المحال الأخلاقية البائسة، والواقع المرُّ الأثيم!؟

أمام هذا العدوان السافر على الفضيلة، والانتصار الفاجر للرذيلة، وأمام تجاوز حدود الله، وانتهاك حرمان شرعه المطهر، تُبيِّنُ للناس محدثين من دخائل أعدائهم: أن في الساحة أُجْرَاءَ مستغربين، ولهم أتباع أُجْرَاءُ^(١) من سَدَجَةِ الفساق، أتباع كل ناعق، يُفَوِّقُونَ سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزال الرذيلة بهن، ويجمع ذلك كله قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَأَلَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَقِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٢٧].

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى -: ٨ / ٢١٤ - ٢١٥: «معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنى ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله ﴿أَنْ يَقِيلُوا﴾ عن الحق، وعمَّا أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ﴿مِيلًا عَظِيمًا﴾. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله - عز وجل - عمَّ بقوله: ﴿وَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمَّهم بوصفهم بذلك من غير

(١) بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع: جُرْو. راجع القاموس المحيط ص ١٢٩ مادة جُرْو. وهو ولد الكلبة.

وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات: اليهود، والنصارى، والزناة، وكل متبع باطلاً؛ لأن كلُّ مُتَّبِعٍ ما نهى الله عنه مُتَّبِعٌ شهوةً نفسه، فإذا كان ذلك بتأويل الآية الأولى، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك» انتهى.

وقد سلك أولئك الجناة لهذا خطة غضبية ضالة في مجالات الحياة كافة، بلسان الحال أو بلسان المقال:

ففي مجال الحياة العامة:

١- الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه: «الخمار»، والتخلص من الجلباب -«الملاء» ويقال: «العباءة»-.

وهذا بلسان الحال دعوة إلى خلع الحجاب عن جميع الجسد، ودعوة إلى اللباس الفاتن، بأنواعه: الفاتن في شكله، والتعري بلبس القصير، والضييق الواصف للأعضاء، والشفاف الذي يَشْفُ عن جسد المرأة.

ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس.

ودعوة إلى التشبه بالنساء الكوافر في اللباس.

٢- الدعوة إلى مناوذة حجب النساء في البيوت عن الأجنبي بالاختلاط في مجالات الحياة كافة.

وفيه:

٣- الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة.

وهذا دعوة إلى ظهور المرأة في الطرقات والأماكن العامة متبرجةً سافرةً.

٤- الدعوة إلى مشاركتها في الاجتماعات، واللجان، والمؤتمرات،

والندوات، والاحتفالات، والنوادي.

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها.

ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجانب في حال تثير الفتنة في اللباس، والمشية، وإعمال المساحيق، والتضمخ بالطيب، ولبس ما يجعلهن كواجِبٍ، ولبس الكعب العالي، وهكذا من وسائل الإغراء والإثارة والفتنة.

٥- الدعوة إلى فتح النوادي لهن، والأمسيات الشعرية، والدعوة للجميع.

٦- الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترنت النسائية والمختلطة.

٧- الدعوة إلى قيادتها السيارة والآلات الأخرى.

٨- الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها:

- الدعوة إلى سفر المرأة بلا محرم، ومنه سفرها غربًا وشرقًا للتعلم بلا

محرم، وسفرها لمؤتمرات: «رجال الأعمال».

٩- الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها خلوة الخاطب بمخطوبته

ومصافحته لها، ولَمَّا يُعقد بينهما.

١٠- الدعوة إلى قيامها بالفن، ومنه:

١١- الدعوة إلى قيامها بدورها في الفن والغناء، والتمثيل.

وهذا ينتهي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال.

١٢- الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية.

١٣- الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه:

- المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي .
- المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق .
- المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادية والتارية .
- ١٤- فتح المسابح لهن في المراكز والنوادي وغيرها .
- ١٥- وفي شَعْر المرأة: ضروب من الدعايات الآثمة، كالتنمُّص في الحاجيين، وقص شعر الرأس تشبهاً بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكوافير لهن .
- * وفي مجال الإعلام:
- ١٦- تصوير المرأة في الصحف والمجلات .
- ١٧- خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذبة، وهكذا .
- ١٨- عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز .
- ١٩- ترويج المجلات الهابطة المشهورة بنشر الصور النسائية الفاتنة .
- ٢٠- استخدام المرأة في الدعاية والإعلان .
- ٢١- الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وتبادل الهدايا بالأغاني وغيرها .
- ٢٢- إشاعة صور القُبلات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء والوزراء في وسائل الإعلام المتنوعة .
- * وفي مجال التعليم:
- ٢٣- الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصفوف الدنيا منه .
- ٢٤- الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه .

- ٢٥- الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات .
وهذا داعية إلى المطالبة بفتح : «مدرسة الفنون الجميلة» للنساء .
- * وفي مجال العمل والتوظيف :
- ٢٦- الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالرجال سواء .
- ٢٧- ومنه الدعوة إلى عملها في: المتاجر، والفنادق، والطائرات، والوزارات، والغرف التجارية، وغيرها كالشركات، والمؤسسات .
- ٢٨- الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائية للسفر والسياحة، وفي الهندسة والتخطيط .
- وهذا داعية إلى الدعوة إلى عمل المرأة في المهن الحرفية كالسباكة، والكهرباء، وغيرها .
- ٢٩- الدعوة إلى جعل المرأة مندوبة مبيعات .
والدعوة إلى إدخالها في نظام الجندية والشُّرط^(١) .
- والدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجالس النيابية، والانتخابات، والبرلمانات .
- والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء .
- ٣٠- الدعوة إلى توظيفهن في التوثيق الشرعي، وفتح أقسام نسائية في المحاكم .
- وهكذا . . في سلسلة طويلة من المطالبات، التي تنتهي - أيضاً - بما لم يطالب به، نسال الله سبحانه أن يبطل كيدهم، وأن يكف عن المسلمين شرهم، لا إله إلا هو .

(١) انظر ما تقدم: (ص/٦٢) .

توجيه النقد

هذه مثلٌ من دعوات الأخرسين أعمالاً في «شأن المرأة» ركّزت عليها الصحافة بوقاحة خلال عام ١٤١٩، جرى استخلاصها من ثمانٍ إضبارات، كل قصاصة فيها تحمل اسم الصحيفة، وعددها، وأسماء كتابها، وهم أمشاج مبتلون بهذا التغريب، وبعضهم أضاف إلى هذا الفجور فجوراً آخر من السخرية بالحجاب والمتحجبات، وكلمات نابية في بعض أحكام الشريعة الغراء، وحملتها، إلى غير ذلك من مواقف نرى أن أصحابها على خطر عظيم يتردد بين الكفر والنفاق والفسوق والعصيان.

وكانت هذه الأذايا تثار في وقت مضى، واحدة تلو الأخرى بعد زمن، ويقضي عليها العلماء في مهدها ويصيحون بأهلها من أقطار الأرض ويرمون في آثارهم بالشُّهب، وفي أيامنا هذه كَفَأَ الجُنَّاة المِكتَل مَمْلُوءًا بِهِذِهِ الرذائل في بضعة شهور بكل قوة وجرأة واندفاع، ومن خبيث مكرهم: تحيُّن الإلقاء بها في أحوال العُسر والمَكْرَه، وزحمة الأحداث.

وهذه الدعوات الوافدة المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات ذاتاً، وموضوعاً، وشكلاً.

فإذا نظرت إلى كاتبها وجدتهم يحملون أسماء إسلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد، وجدته معول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مُسَيَّر، أُشْرِب قلبه بالهوى والتفرنج، ومعلوم أن القول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق؟! وإذا نظرت إلى الصياغة وجدت الألفاظ المولدة، والتراكيب الركيكة، واللحن الفاحش، وتَصَيَّد عبارات صحفية تُقَمَّشُ من هنا وهناك على جادة: «القص واللزق»، طريقة العجزة الذين قعدت بهم قُدراتهم عن أن يكونوا كتاباً، وقد آذوا من له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب.

وهكذا.. مَنْ جَهَلَ لسان العرب، وجهل القرآن، وجهل السنة، أتى بمثل هذه المعجائب.

هذا مع ما يحيط بهم من غرور واستعلاء، تولد من نفع بعضهم في بعض.
أفمثل هذا الفريق الفاضل يجوز أن تنصب له منابر الصحافة، ويوجه الفكر في الأمة؟ ألا إن هذا مما يملأ النفس ألمًا وحُزنًا وأسفًا على أمة يكون أمثال هؤلاء كتبه فيها وهذه كتابتهم!

عازرٌ - والله - أن يصبح توجيه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفئة المضللة المسيّرة، التي خالفت جماعة المسلمين، وفارقت سبيلهم، واشتغلت بتطمين الحق، ونصرة الهوى، عليهم من الله ما يستحقون، وحسابهم عند ربهم، ونحلّدهم سطوة الله وغضبه ومقته، ولن يَغْلِبَ الله غالبٌ، وتتلو عليهم قول الله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْكُم مَّا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخَذُواهُمُ﴾ [البقرة/ ٢٣٥] وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُولَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُلَاحِظُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعَ قَلِيلٍ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل/ ١١٦-١١٧].

وهؤلاء الصّحّابون في أعمدة الصحف على سامع الملا ييغضهم الله، ويمقتهم سبحانه، كما ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ييغض كل جفّظريّ جفّظ - أي: مختال متعاطم - سحّابٍ بالأسواق، جيّفّة بالليل جمارٍ بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة» رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الشيخ العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر المتوفى سنة ١٣٧٧ - رحمه الله تعالى - في تعليقه على «صحيح ابن حبان: ١/ ٢٣٠»:

«وهذا الوصف النبوي الرائع، الذي سما بتصويره إلى القمة في البلاغة والإبداع، لهؤلاء الفئام من الناس - أستغفر الله، بل من الحيوان -: تجده كل يوم في كثير ممن ترى حولك، ممن ينتسبون إلى الإسلام، بل تراه في كثير

من عظماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجده فيمن يقبون منهم أنفسهم بأنهم «علماء» ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي، المعروف في الكتاب والسنة، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال، ثم يملؤهم الغرور، فيريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذي هو الجهل الكامل، ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، وينكرون المعروف منه، ويعرفون المنكر، ويردون من يرشدهم أو يرشد الأمة إلى معرفة دينها ردًا عنيفًا، يناسب كل جعظري جواظ منهم. فتأمل هذا الحديث واعقله، ترهم أمامك في كل مكان» انتهى.

ولا نرى موضعًا صحيحًا لهؤلاء الجناة إلا جعلهم في محاضن التعليم لأدب الإسلام، تحت سياط المعلمين، ومؤدبي الأحداث.

ورحم الله الشيخ أحمد بن محمد شاعر إذ أبدى وأعاد في بيان حال سلف هؤلاء من أشقياء الكنانة، فقال - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيق «جامع الترمذي: ١ / ٧١ - ٧٢:

«وليعلم من يريد أن يعلم... من رجل استولى المبشرون على عقله وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بأذانهم، ولا يهتدي إلا بهديهم، ولا ينظر إلا على ضوء نارهم يحسبها نورًا، ثم هو قد سَمَّاهُ أبواه باسم إسلامي، وقد عُدَّ من المسلمين - أو عليهم - في دفاتر المواليد وفي سجلات الإحصاء، فيأبى إلا أن يدافع عن هذا الإسلام الذي أُلِّسَهُ جنسية ولم يعتقد دِينًا، فتراه يتأول القرآن ليخضعه لما تعلَّم من أَسْتَاذِيهِ، ولا يَرْضَى من الأحاديث حديثًا يخالف آراءهم وقواعدهم، يخشى أن تكون حجَّتْهم على الإسلام قائمة! إذ هو لا يفقه منه شيئًا. أو من رجلٍ مثل سابقه، إلا أنه أراح نفسه، فاعتق ما نفثوه في رُوعِهِ من دين وعقيدة، ثم هو يأبى أن يعرف الإسلام دِينًا أو يعترف به، إلا في بعض شأنه، في التسمي بأسماء المسلمين، وفي شيء من الأُنكحة والموارث ودفن الموتى. أو من رجلٍ مسلم عُلِّمَ في مدارسٍ منسوبة للمسلمين، فحرف من أنواع العلوم كثيرًا،

ولكنه لم يعرف من دينه إلا نزرًا أو قشورًا، ثم خدعته مذبذبة الإفرنج وعلومهم عن نفسه، فظنهم بلغوا في المدنية الكمال والفضل، وفي نظريات العلوم اليقين والبداية، ثم استخفه الغرور، فزعم لنفسه أنه أعرف بهذا الدين وأعلم من علمائه وحفظته وخلصائه، فذهب يضرب في الدين يمينًا وشمالًا، يرجو أن يتقده من جمود رجال الدين!! وأن يُصفيه من أوهام رجال الدين!! أو من رجل كشف عن دخيلة نفسه، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداوته، ممن قال فيهم القائل: «كفروا بالله تقليدًا». أو من رجل ممن ابتليت بهم الأمة المصرية في هذا العصر، ممن يستهيم أخونا النابغة الأديب الكبير كامل كيلاني «المجدنيات»^(١). . . أو من رجل، أو من رجل. انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - .

إن هذه المطالب المنحرفة، تُساق باسم: «تحرير المرأة» في إطار نظريتين هما: «حرية المرأة» و«المساواة بين المرأة والرجل» وهما نظريتان غريبتان باطلتان شرعًا وعقلًا، لا عهد للمسلمين بهما، وهما استجزار لجادة الأخرسين أعمالًا، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسَعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن؛ إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، ثم صرحوا بنقطة البداية: «خلع الحجاب عن الوجه» ثم باسروا التنفيذ لخلعه، ودوسه تحت الأقدام، وإحراقه بالنار، وعلى إثر هذه الفعلات، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات مثل: تركيا، وتونس، وإيران، وأفغانستان، وألبانيا، والصومال، والجزائر، بمنع حجاب الوجه، وتجريم المتحجبة، وفي بعضها معاقبة المتحجبة بالسجن والغرامة المالية ١٩٩

وهكذا يُساق الناس إلى الرذائل والتفريب بعصا القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حال تنافس الغرب الكافر في

(١) «هكذا - والله - ساهم هذا الاسم العجيب، وحين سأله سائل عن معنى هذه التسمية، أجاب بجواب أعجب وأبداع: هذا جمع مخنت سالم فأقسم له سائله أن اللغة العربية في أشد الحاجة إلى هذا الجمع في هذا الزمن!! انتهى.

التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذن رسمية، حتى جعلوا للبغياء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزاني والزانية؟! وما تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشار الزنى، وفقد المرأة بكراتها في سن مبكر، بل صار الزنى بالقريبات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتأجير الأرحام؟! وأعقَبَ ذلك: بذلُ وسائل منع الحمل، وتكثيف الدعاية لها في الصحافة، مع فقدان أولَى وسائل التحفظ: عدم الصرف إلا بوصفة طبيب لامرأة ذات زوج بإذنه عند الاقتضاء الطبي. وقد ارتفعت الجريمة بين النساء وتعددت حالات الانتحار في صفوفهن، لتحتطم معنوياتهن.

كما أعقَبَ ذلك: تحديد النسل، ومنع تعدد الزوجات، وتبني غير الرُّسْدَةِ - اللقطاء - واتخاذ الحَدِيثَات، حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة فادعى أنها صديقتها أُطلق سراحه، وإن أقر أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون للعين؟!!

فما شرعه الله من الزواج والنسل هو على التحديد في القانون، وما حرمه الله من اتخاذ الخدينات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً؟! فآين هم من قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ [النور/ ٢٧].

وتصاعد لِقَاءَ هذه الإباحية، عددُ العوانس، وعدد المطلقات لأنفه الأسباب، وانخفض عدد المواليد الشرعيين؛ لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج دارها، وارتفع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيا الأطباء علاجها.

فَقَرَّبُوا - حَسِبُهُمُ اللهُ - جماعة المسلمين، وأنخنوهم بجراح دامية في العرَض والدين، وأشمتوا بأمتهم الكافرين، وأنمُوهم، وأبعدوهم عن دينهم، وتولوا هم عن دينهم الحق، وخدموا الكفرة من اليهود والنصارى والملاحدة الشيوعيين وغيرهم، وأنتَت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر، على هذه البهيمية الساقطة، حتى لا يكاد المسلم أن يُفترق في ذلك بين الدارين، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

والآن آل الكلام في نقد هذه المطالب المنحرفة منحصرًا في أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: «الحرية والمساواة» وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي:

يُعَلِّم أن النداء بتحرير المرأة، تحت هاتين النظريتين: «حرية المرأة» و«مساواة المرأة بالرجل» إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن «المرأة» مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كان أُنثًا أو أختًا.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتوتر من المرأة، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان - مكمن القذارة في الجسد والروح، ومَجْمَع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال؛ لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهبانًا حاقدين حتى تكاثر عدد الرهبان، وكونوا جمعًا مهولًا أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكبت شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم هاتان النظريتان: المناداة بتحرير المرأة باسم: «حرية المرأة» وباسم: «المساواة بين المرأة والرجل» وشعارهما رفض كل شيء له صلة بالكنيسة وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل والدين نقيضان، وبالغوا في النداءات للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يمس الحرية، حتى طغت هذه المناداة بحرية المرأة، إلى المناداة بمساواتها بالرجل بإلغاء جميع الفوارق بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، فكل رجل، وكل امرأة، حُرٌّ يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه لدين، ولا أدب ولا خلق، ولا سلطة. حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأميركتان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحث هاتين النظريتين المؤلَّدَتَيْن في الغرب الكافر؛ هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قَلَبَتْ جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحجبون نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هُنَّ بما افترضه الله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!

تقدّم غير مرة، أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دَبَّ الاستعمار الغربي الكافر إلى بلاد المسلمين وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال.

وكانت أول شرارة قُدِّحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نساءهم عن وجوههم، وذلك على أرض الكنانة، في مصر، حين بعث والي مصر محمد علي باشا^(١) البعوث إلى فرنسا للتعلّم، وكان فيهم واعظ البعوث: رفاعة رافع الطهطاوي المتوفى سنة ١٢٩٠، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين ومن الكفرة النصارى، منهم:

الصليبي النصراني مرقس فهمي الهالك سنة ١٣٧٤ في كتابه: «المرأة في الشرق» الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد الهالك سنة ١٣٨٢، وهو أول من أدخل الفتيات

(١) هل تعلم أن لقب: «الباشا» بمعنى: «نعل السلطان». انظر: «مجلة الدارة» لعام ١٤٢٠. وهذا غير مستغرب على الأعاجم؛ لفلوهم وإسرافهم في الألقاب.

المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد التفريب: طه حسين الهالك سنة ١٣٩٣.

وقد تولى كِبَرُ هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين الهالك سنة ١٣٢٦ الذي ألف كتابه: «تحرير المرأة» وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم برده، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال ألف على إثرها كتاب: «المرأة الجديدة» أي: تحويل المسلمة إلى أوروبية.

وساعد على هذا التوجه من البلاط الملكة نازلي عبدالرحيم صبري، وهذه قد تنصرت وارتدت عن الإسلام، كما في كتاب: «الملكة نازلي»: (ص/ ٨، ٢٢٦-٢٢٧) للمحلوي.

ثم مُتَّخِذُ فكر قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول الهالك سنة ١٣٤٦، وشقيقه أحمد فتحي زغلول الهالك سنة ١٣٣٢.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة بتحرير المرأة عام ١٣٣٧ برقاسة هدى شعراوي الهالكة سنة ١٣٦٧، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية بمصر سنة ١٣٣٨، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب - نعوذ بالله من الشقاء - في قصة تمتلئ النفوس منها حسرة وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصَنِّعًا بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، صُنِّعَ لاستقباله سرادقان، سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عَمَدَ إلى سرادق النساء المحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها - لينزعه - فَمَدَّ يده - يا ويلهما - فنزع الحجاب عن وجهها، فصفق الجميع ونزعن الحجاب.

واليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سماها بعد زواجه بها: صفية هانم سعد زغلول، على طريقة الأوربيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعته، ودُسَّتْه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار؛ ولذا سمي هذا الميدان باسم: «ميدان التحرير».

وهكذا تتابع أشقياء الكنانة: إحسان عبد القدوس، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شبلي شُمَيْل، وفرح أنطون - نعوذ بالله من الشقاء وأهله - يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام والمسلمين الصحافة؛ إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أُصِدِرَتْ مجلة باسم «مجلة السفور» نحو سنة ١٣١٨، وهرول الكتاب الماجنون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويهجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيّز على المقولة المُحدَثة الوافدة: «المرأة شريكة الرجل» أي: الدعوة إلى المساواة بينهما. وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة ومحلات الكوافير، وبرك السباحة النسائية، والمختلطة، والأندية الترفيحية، والمقاهي، ونشر الحوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمغنيات ورائدات الفن والفنون الجميلة...

يساند هذا الهجوم المنظم أمران: إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فحشهم، ونشر الفاحشة وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإلصاق تهم التطرف والرجعية بهم. وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأمناء الأقوياء.

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بتزعج الحجاب عن الوجه، وهي مبسوطة موثقة في كتاب: «المؤامرة على المرأة المسلمة» للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: «عودة الحجاب ج/١» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تَدْبُجُ في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك - الهالك سنة ١٣٥٦ قانونًا بتزعج الحجاب سنة ١٣٣٨، وفي سنة ١٣٤٨ صدر قانون مدني على غرار قانون (نوشاتيل) المدني السويسري فحرم تعدد الزوجات وغير ذلك، وفي مدة قصيرة جعل

من المرأة التركية شقيقة المرأة السويسرية، فأصبحت المرأة التركية ترتدي أثواب السهرة العارية الكشفيين والظهر، كما أنها لا تحجم عن ارتداء المايوه... عيادًا بالله تعالى. وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوي قانونًا بتزج الحجاب سنة ١٣٤٤، وفي أفغانستان أصدر محمد أمان قرارًا بإلغاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوجوا قانونًا بإلغاء الحجاب، وفي تونس: أصدر أبو رقية الهالك سنة ١٤٢١ قانونًا بمنع الحجاب وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية ١١؟ كما أصدر قرارات عدوانية على الشريعة، منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا نخلت العشرين من عمرها أن تزوج بدون موافقة والديها، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال وتبرء من يخادن عَشْرًا بالحرام!!

وفي مجلة العربي نشر استطلاع عن تونس وفيه صورة للوحات الدهاية المنصوية في الشوارع ففي كل ميدان لوحتان إحداهما تمثل أسرة ترتدي الزي المحتشم مشطوبة بإشارة (x) والأخرى تمثل أسرة متفرجة متبرجة ومكتوب تحتها: (كوني مثل هؤلاء).

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري المتوفى سنة ١٤١٦ - رحمه الله تعالى :-

أبو رقية لا امتدت له رقية لم يتق الله يومًا لا ولا رقية

وكان متولي كبرها هو وآخرون، منهم المدعو: الطاهر الحداد المولود سنة ١٣١٧ الهالك سنة ١٣٥٣ حين ألف كتابه: «امراتنا في الشريعة والمجتمع» بين عام ١٣٣٨ - ١٣٤٨ يدعو فيه إلى تحرير المرأة، وقيل: بل هو من تأليف النصراني/ الأب سلام، تحمله الطاهر الحداد، وفي آخره آثار اثني عشر سؤالاً أجاب عليها عدد من المفتين وقد حكم عليه مفتيا المالكية بالمروق من الدين، ويسببه حُرْمَ من الامتحان في كلية الحقوق بأمر حكومي، ثم أصيب بالمرض ونبله الناس بسبب كتابه هذا، حتى مات سنة ١٣٥٣ غير مُشَيِّع إلا من أهله وعدد من

أصدقائه، وكان مولعًا بالغناء، والتردد على المقاهي، والانتماء إلى المذهب الاشتراكي. ثم ركزت الصحافة على نشر ما في الكتاب من الطوام، وما زالوا كذلك حتى تحولت تونس إلى «جسم مريض» بالسفور والحسور وتجد تفاصيل هذه المعركة الإلحادية على: «الحجاب» و«العفة» في كتاب لا يُفحش به في نحو أربعمئة صفحة، فإنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

وحدث ولأول مرة في تونس أن خرجت امرأة سافرة وانتصبت محاضرة في جمع من الرجال عام ١٩٢٤م.

وفي العراق، تولى كَبْرَ هذه القضية - المناذاة بنزع الحجاب - الزهاوي والرُصافي، نعوذ بالله من حالهما، كما هو مفصّل في كتاب: «حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث»: (ص/٩١-١٤٣).

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر كما في كتاب: «التفريب في الفكر والسياسة والاقتصاد»: (ص/١٣٣-١٣٩): في ١٣/ماي عام ١٩٥٨م قصة نزع الحجاب، قصة تتقطع منها النفس حَسَرَاتٍ، ذلك أنه سُحِرَ خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها، قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها ورمت به، وتبعها فتيات - منظمات لهذا الغرض - نزعن الحجاب، فصفق المُسَخَّرُونَ، ومثله حصل في مدينة وهران، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: الجزائر، والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأييدًا.

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربعة: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، انتشر السفور والتبرج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة، والقومية تارة أخرى، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها

(١) من سقطات «الأعلام» للزركلي وصفه للطاهر الحداد المذكور بأنه من زعماء الإصلاح.
فليتبّه!

لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائها، فلا أدري لماذا أعرض الكتابُ ومُسجَلو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعُزّي والتهتك والإباحية على حال لا تخفى^(١).

وأول كتاب يتحدث عن تحرير المرأة في الشام سنة ١٣٤٧- أي: بعد وفاة قاسم أمين بعشرين سنة - هو الكتاب الذي ألفته - أو أُلّف باسم - نظيرة زين الدين، بعنوان: (السفور والحجاب) ومما يثير الانتباه أن الذي قرظه هو علي عبدالرازق صاحب كتاب: (الإسلام وأصول الحكم) الكتاب الذي فَجَّر العلمانية في مصر ورد عليه علماء العصر.

أما في الهند والباكستان فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب - دِرْعُ الحشمة والحياء - وفي التاريخ نفسه - حدود عام ١٣٧٠ - بدأت حركة تحرير المرأة والمناذاة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين: «تحرير المرأة»، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبسوط في كتاب: «أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية» لخادم حسين ص/ ١٨٢- ١٩٥.

وهكذا تحت وطأة ساعة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

فباسم الحرية والمساواة:

- أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- وخُلِعَ منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.

(١) ثم وجدت ذلك في كتاب الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى: «الذكريات» (٥/ ١٠١-١١٢)، (٢٢٣-٢٧٤)، (٦/ ١٠-٢٥).

• وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون؛ لإشباع رغباتهم الجنسية.
• ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويغ التجارة بعرضها دون رقيب عليها.

• ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.

• وَتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أمَّا وزوجة، ومربية أجيال، وسكنًا لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتللة في كَفِّ كُلِّ لَاطِطٍ من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محررًا في عدد من كتابات الغيورين، ومنها: كتاب: «حقوق المرأة في الإسلام» لمؤلفه محمد بن عبد الله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني: إعادة المطالب المنحرفة؛ لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مهادًا للجهر بفساد الأخلاق:

إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعاة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: «الحجاب لنساء المؤمنين» فإذا أسفرون عن وجوههن، حَسَّرْنَ عن أبدانهن وزيتتهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وأكث حال نساء المؤمنين إلى الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل؛ من الانحلال والتهتك والإباحية، كما هي سائلة في جُلِّ العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

واليوم يمشي المستغربون الأجراء على الحُطَا نفسها، فيبدلون جهودهم مهورلين؛ لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواء أرادوا أم لم يريدوا - إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار

الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبية المؤمنين: «جزيرة العرب» التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها - بحمد الله - ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تجسُّسٌ كافر. وهؤلاء المفتونون السَّخَابُونَ على أعمدة الصحف اتَّبَعُوا سَنَنَ من كان مثلهم من الضالين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحافتنا، وبدأوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمُونَ الوضع القائم، وهو وضع إسلامي فيه الحجاب وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر. فماذا ينقمون؟!

وإن ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة، يرد على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة: من السفور عن الوجه، والتبرج، والحسوركا والاختلاط، وسلب قيام الرجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا. . من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالبة المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلانُ بالمطالبة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهادًا للتبرج والسفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان - والقلم أحد اللسانين - وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في : «الصارم المسلول: ٢ / ٧٣٥»: «وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد» انتهى.

هذا وليعلم أن الدعوة إلى السفور والحسور والتبرج وترجيل المرأة ليست قاصرة على الصحافة فحسب، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك

من إذاعات وتلفزة، وقنوات، وشبكات، وكتب، وقصص، وغيرها كلها تشترك في مسارعة الخطأ إلى نشر التفريب بين المسلمين، وتَحْمِلُهُمْ عَلَى الخروج على أحكام دينهم، وعَفْتُهُمْ وَفَضِيلَتُهُمْ، فَتَحَلَّرُ الجميع من عقاب الله وسخطه، ونذكرهم بأيام الله، والله موعدهم.

لهذا فإن المتعين إجراؤه أمام هذا التوجه المنحرف هو ما يأتي:

١- على من بسط الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والحسور والاختلاط، وكَفَتْ أَقلام الرعاع السُّفُورِيِّينَ عن الكتابة في هذه المطالب؛ حماية للأمة من شرورهم، وإحالة من يَسُخَّرُ من الحجاب إلى القضاء الشرعي؛ ليطبق عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب.

والحاق العقاب بالمتبرجات؛ لأنهن شركاء للافتتان، وهن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن؛ إذ هي التي أغرته فَجَّرَتْهُ إلى نفسها.

٢- على العلماء وطلاب العلم بذل النصح والتحذير من قالة السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء عبيد الهوى.

٣- على كل من ولاه الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاة السوء. وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول: تساهل الرجال.

٤- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، ومن تحت أيديهن من الدراري؛ بلزوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة.

٥- ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح، وأن لا يكونوا باب سوء على أهلهم، وأمتهم، وليتقوا سخط الله ومقته وأليم عقابه.

٦- على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها، وليعلم أن محبتها - كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى: ١٥ / ٣٣٢، ٣٤٤- لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، والركون إليها، وبالسكوت عنها، فإن هذه المحبة تُمَكِّن من انتشارها، وتُمَكِّن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، فليتق الله أمرؤ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].

هذا ما أردت بيانه - وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان - للتخفيف من عهده، ورجاء انتفاع من شاء الله به من عبادته، وللنصح به؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - في: «الجمك الجديرة بالإذاعة ص ٤٤٣»: «روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: لا تزال بخير ما دام فينا من ينكر». ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: «لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم».

وما يتذكر إلا أولو الأبواب، والله يتولى الجزاء والحساب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق (١)

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها

صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لمعوم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شُعْبِهِ، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دَلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ كُفُلَهُنَّ أُولَئِكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الزَّيْنَتِ ۗ قُلْ يُسْأَلُ عَنِ الزَّيْنَتِ ۗ كُلٌّ مِمَّا عَمِلُوا وَحَدَّثُواكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۗ﴾ الآية.

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كالكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في الكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهما، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي صحيح مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتمتعين على نساء المسلمين التزام الهدى الذي كانت عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والمحرض على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفًا من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة وليعلم أنه راعٍ ومستول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل إنه سميع قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبدالله أبوزيد

ملحق (٢)

فتوى رقم (٢١٣٥٢) وتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ

في صفة العباءة الشرعية للمرأة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ عبدالعزيز الدهام. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف، فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفترنا مأجورين، ونرغب حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة هي: «الجلباب» وهي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سمبكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامسًا: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادسًا: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَى الْإِنَّمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ وبعيدًا عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبد الله أبو زيد

١- الفهارس النظرية

- * الآيات .
- * المرويات .
- * الأبيات .

٢- الفهارس العلمية

- * من أسرار التنزيل .
- * فوائد في الفقهيات .
- * الإجماعات .
- * فوائد في الألفاظ والمصطلحات .
- * المتفرقات .
- * الموضوعات .

الآيات

الآية	الصفحة
﴿ وَيَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَنْ يَأْمَنُوا ﴾ البقرة ١٩٦	٣٣
﴿ وَكُنْ مِنْ أُولَىٰ عِلِّيِّينَ وَالْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ٢٢٨	٧٩
﴿ وَإِلَىٰ آلِ عِلِّيِّينَ ذُرِّيَّتًا ﴾ البقرة ٢٢٨	٢٠
﴿ فَلَا تَحْسَبُوهُنَّ أُنثَىٰ ۚ بَلْهِنَّ أُلُودٌ مِثْلُ آبَائِكُمْ ﴾ البقرة ٢٣٢	٧٨
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي الْأَرْحَامِ فَاسْتَرْشِدُوا ﴾ البقرة ٢٣٥	١٠١
﴿ لَا يَنْكُحُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا وَتَمَّتْ ﴾ البقرة ٢٨٦	٤٢، ٢٦
﴿ وَيَسْأَلُ الْأَرْحَامَ لَلْأَقْرَبِ ﴾ آل عمران ٣٦	١٨
﴿ سُبْحَانَ عِلِّيِّينَ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ آل عمران ١١٢	٤٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَنَفْسٍ ﴾ النساء ١	٧٨
﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْعَاتٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عِندَ رَبِّي ﴾ النساء ٢١	٧٨
﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ وَلِيًّا ﴾ النساء ٢٧	٩٥، ٩٤
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مَا مَقَّسِلَ اللَّهِ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء ٣٢	٢٠
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ﴾ النساء ٣٤	١٩
﴿ وَكُلُّكُمْ لِي رَجُلٌ مِمَّنْ فَسَوِّغْ لِمَنْ بَدَعَ مِنْكُمْ عُنْفُنِي ﴾ النساء ٧٨	٧٠
﴿ وَمَنْ يَتَمَلَّ مِنَ الْمَمَالِكِ مِنْ دُونِ دَعْوَىٰ رَبِّهِ أُولَٰئِكَ ﴾ النساء ١٢٤	١٧
﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَاكُمْ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام ١١٩	٤٢
﴿ بَيْنَهُمْ مَادَّةٌ قَدْ أَرْسَلْنَا فِيهَا رُسُلًا ﴾ الأعراف ٢٦	٥٧
﴿ أَلَا لَيْسَ لِنُفُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ كَيْدٌ وَأَلَمْ تَكُنْ لَكُمْ آيَاتٌ ﴾ الأعراف ٥٤	١٨
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا بِأَيُّسٍ ﴾ يوسف ١٠٩	١٩
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الرعد ٣٨	٧٧
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ فِيهَا آيَاتٍ ﴾ النحل ٤٤	٤٧
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظُلُمًا ﴾ النحل ٨١	٣٣
﴿ مَنْ حَمَلَ صِغِلًا مِنْ ذِكْرٍ أَنْذَرْ ﴾ النحل ٩٧	١٧
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُتُوبَ ﴾ النحل ١١٦-١١٧	١٠١
﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰكَ الْإِسْرَاءُ ﴾ الإسراء ٢٣	٣١

- ﴿ وَلَا تَقْرُؤُوا الزُّرِّيَّةَ ﴾ الإسراء ٣٢ ٧٤
- ﴿ وَلَا تُلَاحِظُوا بِهَا آيَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ النور ٢٠ ١٠٤
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لَكَ آيَةَ الْفُرْقَانِ ﴾ التوراة ١٩ ١١٥، ٧٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ النور ٢١ ٧٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ النور ٢٧-٢٩ ٦٣
- ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ ﴾ النور ٣٠ ٤٠
- ﴿ وَلَا يُبَيِّنُونَ زِينَتَهُمْ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ النور ٣١ ٣٧، ٢٦
- ﴿ وَأَلْبَسُوا آلِيَهُمْ مِنْكُمْ ﴾ النور ٣٢ ٧٩، ٧٧
- ﴿ وَالْقُرْآنُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ النور ٦٠ ٤٤
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ الفرقان ٥٤ ٧٨
- ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلِكُمْ ﴾ الفرقان ٧٤ ٧٧
- ﴿ لِمَا تَهْتَدُونَ إِنَّمَا تُنصِتُ عَلَى اسْتِخْرَارِهِمْ ﴾ القصص ٢٥ ٨٩
- ﴿ وَمَنْ يَأْتِيهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَنْزَلْنَا ﴾ الروم ٢١ ٨٠
- ﴿ وَإِذْ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ لقمان ١٣-١٩ ٨٢، ٨١
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَهُكُمْ ﴾ الأحزاب ٦ ٣٦
- ﴿ بَيِّنَاتٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ الأحزاب ٣٢ ٣١
- ﴿ وَأَذْكُرْتُمْ مَا بَدَأْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ الأحزاب ٣٤ ٥٨
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ رُؤُوسَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ﴾ الأحزاب ٣٦ ٥٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ الأحزاب ٥٣-٥٥ ٣٦، ٣٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنْزِلَنَّهُ ﴾ الأحزاب ٥٩ ٣٧
- ﴿ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ الزمر ٥٦ ٨٤
- ﴿ لَيْسَ أَشْرَكَ لِي حِطْلٌ مِمَّا كَفَرْتُ ﴾ الزمر ٦٥ ٣١
- ﴿ أَنْزَلْنَا مِنْهُ نِجْمًا فَتَأَمَّلُوهُ ﴾ اللّٰهيات ٥٣ ٦٢
- ﴿ وَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ اللّٰهيات ٥٦ ١٧
- ﴿ وَأَنْتُمْ خَلَقْتُمُ النَّجْمَ وَالْكَوْكَبَ وَالنُّجُومَ ﴾ النجم ٤٥ ١٧
- ﴿ وَأَنْتُمْ أَهْلُهَا مَا كَانُوا أُكْرَهًا ﴾ النجم ٥٠ ٣٣
- ﴿ حُرِّدَتْ مُبْتَلَاتٍ فِي الْجَنَابِ ﴾ الرحمن ٧٢ ٥٨
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِكُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِمْ أَنْ يَنْقَلِبُوا رُءُوسَهُمْ ﴾ التغابن ١٤ ٨٣

- ﴿ لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الطلاق ١ ٥٨
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق ٢ ٨٠
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَقُوا الصُّلُبَ ﴾ التحريم ٦ ٨٢
 ﴿ عَذْرَابُ اللَّهِ تُكَلِّمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَمْرَأَتَهُنَّ يُوحِي ﴾ التحريم ١٠ ١٩
 ﴿ وَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُفَرْتُمْ ﴾ القلم ٩ ٩٤
 ﴿ وَجِئُوا بِإِهْلَائِكُمْ كِتَابًا ﴾ عبس ٣٨ ٧٠

المرويات

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨٣	«احذر لا يرونك حيث نهاك الله» - إبراهيم الحريمي
٥٠	«إذا خطب أحدكم المرأة»
٢٨	«إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعو»
٨٣	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله»
٥٧	«اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي»
٢٨	«أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟» - عائشة
٧٧	«أما والله إنني لأخشاكم لله»
٤٩، ٣٩	«أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى» - أم عطية
٤٧	«إن نساء قريش لفضلاء» - عائشة
١٠١	«إن الله يخفض كل جمعظري جواظ»
٨٧	«إن الله يغار»
٦٧	«إن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها»
٣٦	«إنني لا أصافح النساء»
٨٥	«أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» - إبراهيم الحريمي
٥٠، ٣٦	«إياكم والدخول على النساء»
٦١، ٢٠	«أهفزو الرجال ولا نفزو؟» - أم سلمة
٧٩	«تزوجوا الولود الودود»
٨٩	«جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها» - عمر
٢٤	«الحياة لا يأتي إلا بخير»

- «خمروا آتيتكم» ٢٧
- «الدين النصيحة» ١١٥
- «الرجل يرى زوجته وولده مطيين لله» - الحسن البصري - ٨٢
- «رحم الله تعالى نساء الأنصار» - عائشة - ٣٨
- «صنفان من أهل النار لم أرهما» ٧٢
- «علموهم وأدبوهم» - علي بن أبي طالب - ٨٢
- «فأله أحق أن يستحيا منه» ٢٣
- «كان الركبان يمرون بنا» - عائشة - ٤٦
- «كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه» - قتادة - ٨٣
- «كل مولود يولد على الفطرة» ٨٤
- «كلكم رابع وكلكم مسؤول عن رعيته» ٨٢
- «كنا نسمع أن أقوامًا سحبوهم حيالاتهم على المهالك» - حميد الطيمي - ٨٣
- «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» - أسماء بنت أبي بكر - ٤٦
- «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات» - عائشة - ٤٨
- «لا تمشوا امرأة» ٢٣
- «لا خير فيكم إن لم تقولوا لنا» - عمر - ١١٥
- «لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر» - الإمام أحمد - ١١٥
- «لتلبسها أختها من جلبابها» ٤٩
- «لكنر حافات الطريق» ٦٦
- «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَتَّبِعُكَ مَلَكٌ مِنْ رَبِّكَ يَتْلُو سَوَاتِيرَ مَا تَعْمَلُ﴾ - أم سلمة - ٣٨
- «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ٦٦
- «ما من امرأة تطيبت للمسجد» ٨٧
- «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان» ١٧

- «المرأة راحية في بيت زوجها» ٦١
- «المرأة عورة» ٤٩، ٣٢
- «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» ٨٤
- «من جر ثوبه خيلاء» ٤٩
- «من قتل دون أهله فهو شهيد» ٨٧
- «من مات دون عرضه فهو شهيد» ٨٧
- «هذه ثم ظهور الحصر» ٦١
- «وكان صفوان يراني قبل الحجاب» - عائشة - ٤٨
- «يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر» - عمر - ٣٤
- «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة» ٧٧
- «يتقي الله فيواري عورته، فذلك لباس التقوى» - عبد الرحمن بن أسلم - ٥٧
- «يرحم الله نساء المهاجرات الأول» - عائشة - ٤٦، ٤٣، ٣٩

الآيات

- إليك عني، إليك عني ١٢
- يخمرن أطراف البنان من التقى ٥٥، ٢٨
- سقط النصف ولم ترد إسقاطه ٨٩، ٢٨
- إن تغدفي دوني القناع فإنني ٢٨
- حور حرائر ما هممن بريئة ٥٦
- وأغض طرفي إن بدت لي جارتني ٥٦
- منع السفور كتابنا ونبينا ٧٣
- وأترك حبها من غير بغض ٨٩
- لا يخذعك عن دين الهلوى نفر ٩١
- أبو رقية لا امتدت له رقبه ١٠٩

٥٩ من كان حربياً للنساء
٥٩ وساريتي بلنطٍ أو رخام
٥٩ وأنت التي حببت كل قصيرة
٦٠ غراء فرعاء مصقول عوارضها
٦٠ وتكسل عن جاراتها فيزرنها

من أسرار التنزيل

١٩ دلالة التحية في قوله تعالى: ﴿ تَحْتَعْبِدُونَ مِنْ دُونِ مَا صَلَّوْا صَلَاتِهِمْ ﴾ الآية
٢٠ أسرار عظيمة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مَا كُفَرُوا بِهِ مِنْكُمْ عَلَى بَيِّنَاتٍ ﴾ الآية
٢٦ لفظ (الزينة) في القرآن يراد به الزينة المكتسبة
٤١، ٢٦ قف على السر في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَبْيُوعُوا بَيِّنَاتٍ لِيُبْغِضُوا ﴾ الآية
٥٨ دلالة إضافة البيوت إلى النساء في ثلاث آيات من القرآن
٧٤ تأمل الآيات الأولى من سورة النور وأسرارها في تحريم الزنى
	قف على مكنن الأدب والحشمة من قبل المرأة في قوله تعالى: ﴿ لَمَّا تَخَذْتُمُهَا
٨٩ تَشِي عَلَى أَسْرَحِكُمْ ﴾ الآية

فوائد في الفقهيات

٧٣ ، ١١ لباس الصغيرات الألبسة العارية
٢١ إنكار الفروق بين الرجل والمرأة نظرية إلحادية
٢٨ شروط الخمار
٢٩ شروط العباة الشرعية
٦٠ ، ٢٧ الحجاب يكون بالبيوت واللباس
٤٠ ، ٢٩ لبس العباة على الكتفين مخالف لمسمى الجلباب لغةً وشرحاً
٤٠ ، ٢٩ تطريز العباة لا يجوز
٢٩ لبس (نصف فجة) ليس جلباباً شرعياً
٢٩ كتابة الاسم على العباة محرم
٥٠ ظفر المرأة حودة/ الإمام أحمد

٦٦	معاينة المرأة المتبرجة
٦٨	شروط خروج المرأة إلى المسجد
٧١،٧٠	تحريم التبرج والسفور
٧٨	وجوب الزواج لمن خاف على نفسه العنت
٧٩	مقاصد النكاح وفوائده
٨٠	علل الإعراض عن الزواج

الإجماعات

٧٣،٥٦،٣٤،٣٠،٢٧	الإجماع العملي على ستر جميع البدن
٥٤	الإجماع على وجوب ستر الوجه والكفين حال فساد الزمان

فوائد في الألفاظ والمصطلحات

١٠	النظام العالمي الجديد، العولمة، الشمولة، الكوكبية
١١	طاقات الزهور، وليس: باقات الزهور
١٣	(بقلم فلان): استعمال واقد
١٩	القيام، لا: القوامة
٤٢،٢٨،٢٧	مضى الخمار ومرادفاته
٣٨،٢٩	مضى الجلباب
٧١	التبرج أصله ومعناه
٥٠	مضى كون المرأة حورة
٥٦	حور جمع حوراء لا حورية
٧١،٧٠	الفرق بين التبرج والسفور
٧٠	السفور أصله ومعناه
٧٢	مصطلح: الجنس الثالث
١٠٦	لقب: الباشا
٧٨	الفرق بين تسمية عقد النكاح في القرآن وعند بعض المسلمين
١٠٨	(المرأة شريكة الرجل) محدثة وافدة

فوائد في البدايات

٨٥،٦٩،١١	بداية الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال
١٠٦،٣٠	بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه
٥٢	بداية السفور بين المسلمين

٦٢	بداية الجندية للفتيات في بلاد الشام
٦٥	أول بلرة للاختلاط في المدارس الأجنبية في لبنان
٨٥	تقديم طاقات الزهور من بدايات السفور والتبرج والحسور
٨٥	بداية التبرج في اللباس
٨٥، ١١	بداية موضات الأزياء من لندن البخايا
١٠٦	أول من أدخل الاختلاط في الجامعات المصرية
١٠٧	أول مصرية أعلنت برفع الحجاب عن وجهها
١١٠	أول تونسية سافرة تحاضر بين جمع من الرجال

المتفرقات

٣٤	من موافقات أمير المؤمنين - عمر - رضي الله عنه
٣٧	آية الضمائر
٦١	الاستحصار بالنساء في الحروب دال على الضعف واختلال التصور
٦٢	استخدام النساء في الجندية ومقاصده السيئة
٦٥	الاختلاط وأثره في هدم الأمم
٦٦	منع أمير المؤمنين عمر النساء من المشي في طريق الرجال
٦٦	قف على مضار الاختلاط لابن القيم
٦٧	من أعظم أسباب الموت العام الزنا بسبب الاختلاط
٧٠	قف على حقيقة: التبرج، والسفور، والحسور
٧١	تعبيرات عن التبرج وغيره من مظاهر الفساد
٧١	التبرج والقانون الوضعي
٧٥	دعاة تحرير المرأة يحبرون إشاعة الفاحشة في المؤمنين
٧٨	قف على نكتة تقديم كتاب النكاح على الجهاد عند بعض العلماء
٩١	بيتان لعبد الحق الإشبيلي في التحذير من دعاة الباطل
١٠٣	لفظ «المجددبنات»
١٠٥	أصل نظريتي: حرية المرأة، ومساواة المرأة بالرجل

١٠٧	نسبة الزوجات إلى أزواجهم طريقة الأوربيين
١٠٧	قف على سبب تسمية ميدان التحرير
١٠٨	مجلة السفور وخطتها الإفسادية
١١٠	من سقطات الأعلام للزركلي
١١٣	أثر اللسان في الإفساد والإصلاح



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الطبعة الحادية عشرة
- ٧ مقدمة الطبعة العاشرة
- ٨ مقدمة الطبعة الرابعة
- ١٠ مقدمة الطبعة الأولى
- ١٠ موضوع هذه الرسالة وسبب تأليفها
- ١٠ الإشارة إلى خطر نظرية الخلط الأتمة
- ١١ الاحتتام بالموضة من لدن البغايا
- ١٥ الفصل الأول: أصول الفضيلة:
- ١٧ الأصل الأول: وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة
- ٢٣ الأصل الثاني: الحجاب العام
- ٢٥ الأصل الثالث: الحجاب الخاص - وفيه أربع مسائل
- ٢٦ المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً
- ٢٧ المسألة الثانية: بم يكون الحجاب
- ٣٠ المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب
- ٣٠ نقل مهم عن الحافظ ابن حجر
- ٣١ أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، وهي خمسة
- ٤٥ ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة وهي أحد عشر
- ٥١ ثالثاً: القياس الجلي المطرد
- ٥٢ خلاصة ما تقدم
- ٥٣ تنبيه وتحذير
- ٥٣ الجواب بإيجاز عن مجموع استدلالات مُدَّعي جواز كشف الوجه والكفين
- ٥٤ المسألة الرابعة: فضائل الحجاب وهي عشر

	الأصل الرابع : قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية
٥٨ وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها
٦٥	الأصل الخامس : الاختلاط محرم شرعاً
٦٦	نقل مهم من ابن القيم.....
٦٨	أحكام خروج المرأة إلى المسجد.....
٦٩	تنبيه : الاختلاط في المدارس مُحَرَّم شرعاً.....
٧٠	الأصل السادس : تحريم التبرج والحسور والسفور شرعاً
٧١	بم يكون التبرج؟.....
٧٣	الحذر من التساهل بلباس الصغيرات.....
٧٤	الأصل السابع : لما حرم الله الزنى حرم الأسباب المفضية إليه
٧٧	الأصل الثامن : الزواج تاج الفضيلة
٧٨	من حِكَم الزواج ومقاصده الشريفة.....
٨٠	مضار الانصراف عن الزواج وأسباب ذلك.....
٨١	الأصل التاسع : وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلة
٨٧	الأصل العاشر : وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين
٩١	الفصل الثاني : كشف دهاة المرأة إلى الرذيلة
٩٦	خطة دهاة الرذيلة في مجال الحياة العامة.....
٩٨	في مجال الإعلام.....
٩٨	في مجال التعليم.....
٩٩	في مجال العمل والتوظيف.....
١٠٠	توجيه النقد.....
١٠٣	تاريخ نظريتي «الحرية والمساواة» وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي.....
١٠٦	إعادة المطالب المنحرفة لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام.....
١٠٨	شركاء الصحافة في الدعوة إلى الرذيلة.....
١١٤	المتعين إجراؤه تجاه دهاة الرذيلة.....
١١٧	ملحقان مهمان.....
١٢٣	الفهارس.....